جـامعة 20 أوت 1955 – سكيـكدة

كليـة الحقـوق والعلـوم السيـاسيـة

قسـم الحقـوق / قسـم العلـوم السيـاسيـة

الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في ظل قانون 18-05

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبة:

- جويرية حنان

تحت إشراف:

-أ. باخالد عبد الرزاق

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. مرابط وسيلة	د. محاضر	**رئيسا**
أ. باخالد عبد الرزاق	أ. مساعد	**مشرفا ومقررا**
د. بوعزيز شهرزاد	د. محاضر	**مناقشا**

دورة جويلية 2022

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمِ

سورة المجادلة: الآية 11

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني في هذا العمل المتواضع الذي أهديه مع أسمى عبارات الحب

إلى أبي الغالي الذي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي الغالية منبع النور في حياتي التي طالما رافقتني بدعائها وحرصها علي، إلى اخواتي وأختي الحبيبتين وأحبتي وأصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد.

إلى من ساندني بالدعم والتشجيع زوجي وكل عائلته الكريمة وأغلى ما أملك إبني حبيبي حفظه الله ورعاه.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله" أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ "باخالد عبد الرزاق" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتني أن اتقدم بوافر التقدير والإحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك اتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسني من أساتذة كلية 20 أوت 1955 بجامعة سكيكدة وإلى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساندة من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

الملخص:

إن الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية تتضمن أولا حماية الأموال من جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، ومن ثم حماية البيانات من جرائم الدخول غير الشرعي والبقاء في المواقع الإلكترونية؛ وكذا إفشاء البيانات الإسمية على نحو يضر بصاحب الشأن والحماية الجنائية للبيانات الإسمية، وكذا حماية التاجر والمستهلك الإلكتروني من مخاطر هذه التجارة وكيفية توقيع العقاب على كل مجرم والهيئة المعاقبة له، من خلال إجراءات صارمة وضعها المشرع في نصوص القانون الجديد المتعلق بالتجارة الإلكترونية قانون 18 – 05 القانون العقوبات والقوانين المقارنة ومعرفة الإختصاص الجنائي الذي تنتمي إليه هذه التجارة وكيفية حمايتها من كل التجاوزات والمخاطر.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، الحماية، القانون.

Sommaire:

La protection pénale du commerce électronique comprend d'abord la protection des fonds contre les délits d'escroquerie, de vol et d'abus de confiance, puis la protection des données par l'entrée et le séjour illégaux sur les sites Web; Outre la divulgation des données nominatives d'une manière qui porte préjudice à la personne concernée et la protection pénale des données nominatives, ainsi que la protection du commerçant et du consommateur électroniques contre les risques de ce commerce et la manière dont Imposer une peine à chaque criminel et à l'organisme qui le punit, à travers des procédures strictes établies par le législateur dans les textes de la nouvelle loi relative au commerce électronique, la loi 18 - 05, le Code penal Lois comparées et connaissance de la juridiction pénale à laquelle appartient ce commerce et comment le protéger de tous les abus et risques.

les mots clés: E-commerce, protection, droit.

مقدمة

مقدمة:

الإنسان كائن إتصالي لا يستطيع أن يعيش بدون إتصال بالآخرين، وهو يرى في اتصالاته دعم ووسيلة أساسية لتبادل المعلومات وتحقيق حاجياته الإستهلاكية وخدماته المتنوعة، التي يضمن بها وجوده وحياته في ظل مجتمع معلوماتي، لذلك أصبح العالم اليوم يعتمد على ما يسمى بثورة الإتصالات والمعلومات عبر الشبكات الرقمية، التي يتم بواسطتها التنقل السريع للبيانات والرسائل والبرامج الإلكترونية، واستقبالها وتخزينها في العالم الإفتراضي في بضع ثوان.

فمن خلال الطريق السريع للمعلومات تقع العديد من المعاملات والتعرفات عن بعد، كما ستقع بدون شك العديد من المشكلات القانونية والتقنية، نظرا لخصوصية وسائل الإتصال الحديثة ودعائمها، والطبيعة الخاصة للشبكة العنكبوتية العالمية، كما يتعين معه تحديد هوية الشخص المتعاقد وزمانه مكان إبرام العقد، ومصدر التوقيع وكيفية إثباته وتأمين سلامته وتوثيقه، لهذا كشف التطور العلمي المعاصر عن ظهور أشكال جديدة للكتابة والمحررات والتوقيفات في الأسلوب الإلكتروني عبر الهجمات، أو أرقام ورموز وإرشادات ضوئية ومغناطيسية وغيرها، مما أعطى لقواعد الإثبات أهمية، كبرى في تحديد مفاهيمها الشيء الذي ساعد على استيعاب التوقيع بالبصمة الإلكترونية واعتباره وسيلة في الإثبات هذا ما جعل التشريعات العربية والدولية تعترف به ضمن أحكامها، في حالة محاولة بالتوقيع التقليدي من حيث صحته في الإثبات أمرا ضروريا.

ولا يخفى وجود بعض المخاطر التي قد تهدد سلامة وصحة التوقيع بالبيانات الإلكترونية الذي يجعل الدول تراهن على وضع ضوابط وإجراءات فنية وقانونية لحماية التجارة الإلكترونية ووسائطها من الإختراق والتزوير والتلاعب، لهذا وجب حمايتها.

من أسباب إختياري لموضوع البحث:

- التفرقة والتمييز بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية.
- معرفة السلبيات والإيجابيات لهذا النوع الجديد من التجارة.
- معرفة مختلف المعوقات التي تعيق طريق الموردين الذين يتقمرون في هكذا تجارة، ومدى خطورة ذلك على أموالهم وكيفية حمايتها قانونيا.
- التجارة الإلكترونية موضوع العصر؛ وهو موضوع حديث خاصة في التسويق الجزائري حيث ستصب دراستنا لهذا الموضوع تحت ظل القانون الجديد الصادر مؤخرا سنة 2018 وهو قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

كما أن هذه التجارة مؤخرا قد أثرت على مختلف الأنشطة التجارية؛ خاصة من ناحية الدفتر العقاري، فقد اعتمد أصحاب هذه التجارة في عملهم على خدمة توصيل الخدمات بواسطة التواصل بالأنترنت والمفاهمة مع المستهلكين الإلكترونيين شخصيا من خلال أجهزة التواصل المختلفة والحديثة، وتوصيل الخدمة بدون دفع أي رسوم أو ضريبة على السلع التي يقدمها ومن هذا يمكن القول أن الربح الصافي لأصحاب حرفة التجارة الإلكترونية أكثر بكثير من أصحاب التجارة التقليدية.

ومن هنا بإمكاننا طرح الإشكالية الرئيسية كالآتي:

- ما هو الحل القانوني والإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية هذه التجارة الإلكترونية جزائيا من خلال قانون 18-05؟
- هل القوانين الممارسة قد أوجدت حماية لهذه التجارة الإلكترونية؟

المنهج المتبع:

في إطار المقاربة المسحية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحليل دراسة ماهية التجارة الإلكترونية وشرح مجمل الآليات القانونيه والإقليمية، وخاصة مانص عليها قانون 18-05 القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر سنة 2018.

صعوبات البحث:

كغيري من طلبة البحث العلمي قد وجهت عدة صعوبات أهمها:

- حداثة الموضوع وقلة البحوث والمقالات التي تطرقت لهذا الموضوع
- قلة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية.

ولكنني حاولت بكل جهد تجاوز انجاز بحثي من خلال مساعدة الأستاذ المشرف.

الدراسات السابقة:

الأبحاث والمراجع والدراسات السابقة المعتمد عليها في هذا الموضوع هي مذكرة الدكتوراه لصالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) .

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، محمد رايس، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012-2013.

حطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس 2015-2016.

الفصل الأول

إن التقدم التكنولوجي في مهارات الحاسب الآلي وتقنيته؛ وخاصة في الدول المتقدمة معلوماتيا تقوم غالبا بدور المنتج، ولهذا السبب فإن غالبية الدول المتقدمة وضعت تشريعات تنظم استخدام هذه التكنولوجيا، وتسن قوانين تحمي وتنظم استخدام هذه التجارة في الإطار المشروع لها قانونيا وحمايتها قانونيا وخاصة من الناحية الجزائية، والمشرع الجزائري طبعا لم يغفل عن هذه النقطة؛ وقد نظم هذه التجارة الإلكترونية من خلال قانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، وأيضا التشريعات الأخرى الدولية والعربية نظمت موضوع التجارة الإلكترونية؛ خاصة القانون المصري والقانون التونسي والقانون الفرنسي قانون الأونيسترال النموذجي،[1] وهو أول من وضع قوانين تتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف التجارة الإكترونية.

لابد والتطرق إلى تعريف التجارة الإلكترونية وخصائصها وأنواعها ومميزاتها، وسنحاول في هذه الدراسة التوصل إلى تعريفات مختلفة للتجارة الإلكترونية.

وهي من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في الفترة الأخيرة نتيجة للتوسع في استخدام التقنيات الحديثة والاعتماد على القوانين الآليه في مختلف أمور الحياة، ويقصد بهذا المصطلح كل المعاملات التجارية التي تم من خلالها استخدام هذه التقنيات الحديثة من الحاسب الآلي والأنترنت[2].

وظهرت التجارة الإلكترونية نتيجة لتزايد استخدام الحاسب الآلي والأنظمة المتطورة في البنوك والشركات التي أخذت تتنافس في استخدام أحدث التقنيات من أجل تسهيل العملية

[1]– أنظر القرار الصادر عن الجريدة الرسمية، العدد 6، ص6، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سنة 2018.

[2]– المصدر؛ ettps://www.eshamel.net.

التجارية على عملائها مما تتسبب فيه التكنولوجيا من توفير للوقت والجهد، وتعتمد التجارة الإلكترونية في جوهرها إلى خدمات بيع وشراء السلع المختلفة من خلال الأنترنت، وكان ظهورها لأول مرة في الستينات؛ من خلال تبادل المعلومات والبيانات على شبكة القيمة المضافة، وقد عرف المشرع الجزائري التجاره الإلكترونية من خلال بند المادة 6 من قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان الموافق لـ 10 مايو 2018 متعلق بالتجارة الإلكترونية،[1] المادة 6: يقصد بها في مفهوم هذا القانون أنها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الإتصالات الإلكترونية فالتجارة الإلكترونية هي عمل تجاري يتم من خلال تنسيق إلكتروني عبر شبكة الأنترنت.

وهناك عدة تعريفات أخرى للتجارة الإلكترونية مع محاولة التفرقة بينهما وبين بعض الأعمال الأخرى، وستوضح في التعريفات خاصة في الهيئات الدولية؛ وكيفية تعريفها لهذه التجارة الحديثة، لقد عرفت التجارة الإلكترونية كالآتي: نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات عن طريق استخدام وسائط وأساليب إلكترونية، تمثل التجارة الإلكترونية واحدة من موضوعي ما يعرف بالإقتصاد الرقمي Digital Economy حيث يقوم الإقتصاد الرقمي على حقيقتين، التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، فتقنيه المعلومات أو صناعة المعلومات في عصر الحوسبة والإتصال هي التي خلقت الوجود الواقعي والحقيقي للتجارة الإلكترونية باعتبارها تعتمد على الحوسبة والإتصال ومختلف الوسائل التقنية للتنفيذ وإدارة النشاط التجاري[2].

ويمتد المفهوم الشاسع للتجارة الإلكترونية، بشكل عام إلى ثلاثه أنواع من الأنشطة:

[1]- أنظر المادة 06 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]- أمير فرح يوسف، التجارة الإلكترونية E.COMMERCE، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2007، ص 16، 17.

- **الأول:** خدمات ربط أو دخول الأنترنت وما تتضمنه من خدمات ذات محتوى تقني ومثالها الواضح الخدمات المقدمة من مزودي خدمات الأنترنت ISPS-Internet services providers.
- **الثاني:** التسليم أو التزويد التقني للخدمات.
- **الثالث:** استعمال الأنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية تعليم مادي عادي، وضمن هذا المفهوم يظهر الخلط بين الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية واستغلال التقنية في أنشطة التجارة التقليدية[1].

وفي الأخير يمكننا اختيار تعريف مناسب للتجارة الإلكترونية ألا وهو: أنها جميع الأعمال التي تتم من خلال وسائل الإتصال الحديثة وتتعلق بعمل من الأعمال التجارية.

وتمثل المحررات الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية أهم وسائل التجارة الإلكترونية بل أنها تعتبر من مستلزماتها.[2]

المطلب الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية.

تتميز التجارة الإلكترونية عن التجارة العادية بكون الأولى وهي التجارة الإلكترونية لا يكون هناك علاقة مباشرة بين طرفي العقد الإلكتروني فلا يلتقي البائع والمشتري وجها لوجه ولا يجلسون سويا في مجلس عقد واحد في مكان مادي واحد يطلق عليه أنها القانون المدني مجلس العقد.

من خصائص التجارة الإلكترونية: اعتمادها الشديد على الرسائل الإلكترونية، إذ يقوم كل طرف من أطراف العقد بالرد والإرسال على الطرف الآخر في أثناء المفاوضة على إبرام العقد حتى يتطابق الإيجاب مع القبول فينعقد العقد وتتلاقى الإرادتين ولا يكون أمامهما.

---

[1]- المرجع نفسه، التجاره الإلكترونية e-commerce، ص18.

[2]- مجلة المحقق الحكي للعلوم القانونية والسياسية، معوقات التجارة الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها (دراسة مقارنة)، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017، ص275.

والحال كذلك إلا التوقيع على العقد الإلكتروني الثابت على الصفحة الإلكترونية الكاتبة على شبكة الأنترنت.

ذلك أن البريد الإلكتروني يلعب دورا هاما في مجال التفاوض على العقود الإلكترونية فكل طرف يرسل عرضه إلى الآخر عن طريق هذا البريد، وهو الأمر الذي يجعل هذا البرد بمثابة الوثائق في القانون التجاري العادي بين طرفي العقد الإلكتروني التي يحلها دائما اعتماد الدول لقانون التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية.

ومن المشكلات أيضا هي مسألة التسليم الإلكتروني للبضاعة، ولا شك أنها سوف تصبح مشكلة في القريب العاجل باعتماد الدول لقانون التجارة الإلكترونية، وتولد عرف تجاري إلكتروني بين الأفراد والشعوب في عالم يتغير نحو اعتماد المستندات الإلكترونية في كافة نواحي الحياة في المستقبل.[1]

المطلب الثالث: أنواع التجارة الإلكترونية.

للتجارة الإلكترونية أشكال عدة، يمكن تلخيصها في الآتي:

1.التجارة الإلكترونية بين وحدتي أعمال B2B-Business to Business:

ويكون هذا النوع من التجارة الإلكترونية بين شركات ومؤسسات أعمال؛ إذ يكون تعامل بين الشركات مع بعضها البعض في مجال ما، فيقوم طرف بالشراء أو البيع أو التبادل السلعي أي كانت نوع المعاملة بين شركتين أعمال، ويعتبر هذا الشكل هو الشكل الشائع بين التجار.

2.التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال أو شركة وبين مستهلك ويطلق عليها مصطلح B2C-Business to Customer shopping molls:

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق ذكره، ص 44.

وذلك الشكل من التجارة الإلكترونية يبيح للمستهلك التسوق عبر شركة الأنترنت، بحث عن أي سلعة يرغبها وذلك باستعراض كافة السلع التي يرغبها ويتم الشراء من صفحة الأنترنت بعد الإشارة إلى المنتج المطلوب واستخدام بطاقات الائتمان.

3. وهناك أيضا شكل آخر من أشكال التجارة الإلكترونية: وهو التجارة الإلكترونية بين المستهلكين والحكومة ويطلق عليه مصطلح Administration to customer:

هو ما يقوم به الفرد في الدولة من تعامل مع الحكومة أو الإدارة المحلية من نشاط يهدف إلى الكشف من موقفه عن الضرائب أو الكهرباء أو فاتورة التليفون وأيضا سداد تلك الفوائد إلكترونيا باستعمال بطاقة الائتمان الذكية.

4. التجارة الإلكترونية بين الشركات الخاصة أو وحدة أعمال وبين الحكومة أو الإدارة المحلية في إحدى المحافظات ويطلق عليها مصطلح Business to Administration:

وهي تمكن الشركات من التعامل مع الحكومة في الكشف أو الإطلاع أو شراء أو بيع أي شيء للحكومة، أي تعامل مع الحكومة سواء على المستوى الخدمي أو السلعي في بعض الأحيان.[1]

[1]– نفس المرجع السابق، ص 45، 46.

المطلب الرابع: صور التجارة الإلكترونية.

من الأعمال للمستهلك Business To Consumer وتشمل التسوق على الخط On line shopping.	من الأعمال إلى الأعمال Business To Business تحقيق تكاملية عملية التوريد للمنتجات وأداء الخدمات.
من الحكومة إلى المستهلك Goverment To Consumer الخدمات والبرامج الحكومية على الخط.	من الحكومة إلى الأعمال Goverment To Business المشتريات الحكومية الإلكترونية.

المطلب الخامس: مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية

1. إيجابيات التجارة الإلكترونية:

للتجارة الإلكترونية عدة إيجابيات يمكن تلخيصها في مجموعة من النقاط المهمة:

- دعم المنشآت للتجارة الإلكترونية لأنها ببساطة تامة يمكن أن تساعد على زيادة الأرباح وكل مزايا التجارة الإلكترونية لكيانات الأعمال يمكن تلخيصها في جملة واحدة حيث يمكن للتجارة الإلكترونية زيادة المبيعات وخفض التكاليف، والإعلان الجيد على الموقع (web) يمكن أيضا أن يأتي برسالة ترويج لمنشأة صغيرة إلى عملاء محتملين في كل بلاد العالم ويمكن للمنشأة استخدام التجارة الإلكترونية للتوصل إلى قطاعات عريضة للسوق المشفرة جغرافيا.[1]
- يمكن للأعمال أن تنقص تكلفة تبادل استعلامات المبيعات وتقديم عروض الأسعار وتحديد مدى إتاحة المنتج باستخدام التجارة الإلكترونية في دعم المبيعات وعمليات تلقي الطلبيات

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق ذكره، ص 24.

ونظم (C-issc) تبيع تقريبا كل معدلات الكمبيوتر من خلال موقعها (web) حيث لا يتضمن تحقق هذه المبيعات، فإن (Cisco) تعمل بكفاءة عالية، ففي سنة 1998 عندما كان 72 % من مبيعات في موقع (web) قدرت (Cisco) أن تتجنب تبادل 50000 مكالمة شهريا وفرت 500 مليون دولار في تلك السنة وحدها، وشركة الأعمال كثيرة أخرى قامت بتقليد نموذج (Cisco) العالمية في السنوات الحديثة. [1]

- توفير الجهد، حيث يمكن إتمام عملية البيع والشراء من خلال الأنترنت.
- الحصول على جميع المنتجات المرغوبه دون الذهاب إلى الإسواق.
- تكاليف إنشاء المتجر الإلكتروني أقل بكثير من تكاليف إنشاء متجر تقليدي مع عدم الحاجة لعدد موظفين كبير عكس المتاجر التقليدية.
- سهولة المنافسة بين المتاجر الإلكترونية.
- سهولة التواصل مع مسؤول التجارة الإلكترونية والرد على جميع الاستفسارات.

2. سلبيات التجارة الإلكترونية:

لقد ظهرت مجموعة من السلبيات للتجارة الإلكترونية خاصة في نهاية القرن الماضي حيث بدأ الأنترنت يغزو العالم وتتابعت الإختراعات البشرية التي تسهل أمور الحياة، وذلك عبر المتاجر الإكترونية، والتي من خلالها شراء جميع أنواع المنتجات وحتى الخدمات التي نحتاجها، لكن كما أشرنا في البداية فهي لها عدة سلبيات نذكرهم على شكل نقاط:[2]

- أحيانا يحدث الغش في التجارة الإلكترونية من خلال غش البيانات المعروضة.
- تعرض التجارة الإلكترونية لعملية الإحتيال والخداع بسبب عدم القدرة على التحقق من الهوية.
- إفشاء الأسرار والبيانات الخاصة بالعملاء.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص25.

[2]- المصدر : https://khatwatech.com

- لا تقع تحت طائلة القانون العام مما يتسبب في ضياع الكثير من الحقوق.
- لا يمكن للعميل أن يقوم بتجربة المنتج وإبداء رأيه فيه.
- يمكن تأخير إستلام المنتوج.[1]
- إن تعطل الموقع عيب رئيسي في التجارة الإلكترونية، وهو وضع حد لشراء القدرات بسبب تعطل الموقع.
- لا توجد إمكانية للمنتج المجرب والمختبر.

[1]- المصدر: motaber.com

المبحث الثاني: صور الحماية الجزائية لأموال وبيانات التجارة الإلكترونية في ظل قانون 18-05.

المطلب الأول: الحماية الجزائرية لأموال التجارة الإلكترونية في ظل قانون 18-05.

1. السرقة والتجارة الإلكترونية:

حيث تعتبر جريمة السرقة والنصب من الجرائم التقليدية الواقعة على المنقولات المادية إلا أن وقوعها على المعلومات والتي تعتبر من المنقولات اللامادية، آثار إشكالية قانونية، على ضوء ذلك سنتطرق إلى كلا الجريمتين مع توضيح أركان كل جريمة ومدى انطباق النصوص التقليدية على هاتين الجريمتين؟

كذلك جريمة خيانة الأمانة أيضا سنتطرق لها في ضوء ما درسنا وما أقره المشرع في القواعد العامة للقانون الجنائي، في المشرع الجزائري لم يشر إلى هاته الجرائم في قانون التجارة الإلكترونية 18-05 بل تكلموا بشكل خاص وترك الباحث يتجه إلى قواعد القانون الجنائي العام من خلال تعريف هذه الجرائم وتحديد أركان هذه الجريمة والجزاء المترتب عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون التجاري أيضا.[1]

3.جريمة السرقة والتجارة الالكترونية:

حيث تعتبر المشكلة الجوهرية للتجارة الإلكترونية هي السرقة سواء من حيث البيانات أو الأموال وما سنتطرق في هذه الدراسة هو سرقة الأموال.[2]

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات التي تعتبر بأنه: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

---

[1]- بومدين رحال، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، ص30.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص162.

استقراء نص المادة 350 قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع تم في تعريفه بالجانب الموضوعي للسرقة، حيث بين الركن المادي في نصه "كل من اختلس" وهو قيام الجاني بنشاطه الإجرامي، "شيء غير مملوك له" وهو محل السرقة أو موضوعه، أم الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي فلم يشر له المشرع من خلال النص، ولو نظرنا إلى ما يقابل هذا النص في قانون العقوبات الفرنسي الجديد المادة 311 فقرة 01 نجد أنها إشارت إلى الركن المعنوي وهو وقوع الإختلاس قصد الغش.[1]

من البديهي أن لكل جريمة أركان يقوم عليها وبدونها لا توجد هذه الجريمة وأركان جريمة السرقة ثلاثة؛ وهي الركن المادي أولا ومحل الجريمة ثانيا الركن المعنوي ثالثا، ولذلك سنتطرق إلى أركان جريمة السرقة المعلوماتية مع بيان مدى تطابقها مع القواعد العامة لجريمة السرقة التقليدية من خلال التعرض لمحل السرقة المعلوماتية والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

1.2 محل جريمة السرقة المعلوماتية:

المحل هو الشـــيء الذي يقع عليه الفعل الإجرامي وتتفق التشـــريعات الجنائية على أن السرقة هي اختلاس مال منقول المملوك للغير بغية تملكه.

من خلال هذا التعريف فإن موضوع السرقة يتطلب قيامه شروط هي كالتالي:

1.1.2 أن يكون مالا ماديا: أي أن يكون مالا وذا صفة مادية على التفصيل التالي:

- **أن يكون مالا:** والمقصـــود بالمال هو كل شـــيء قابل للتملك الخاص وتكون له قيمة الشـيء في نظر القانون هو الحق المالي الذي يريد على الشـيء، الشـيء هو محل هذا الحق.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائري، دار هومه للنشر، ط1، سنة 2018،

[2]– رحال بومدين وسعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية (جريمة السرقة والنصب)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، سنة 2016، ص89.

- **وهو ما بينته المادة 1/682 من القانون المدني الجزائري التي عرفت الشيء بأنه:** "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية".[1]

ومن نص المادة 2/682 من القانون المدني الجزائري، فإن المال يجب أن لا يكون من الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها، وهي الأشياء التي لا يمكن لأحد تملكها أو الإستثمار بها، كالهواء والبحر وأشعه الشمس وكل ما يشابهها.

ولكي يعتبر الشيء مالا يجب أن تكون له قيمة سواءا كبيرة أو تافها ولا يشترط أن تكون مادية، بل يصبح أن تكون قيمة معنوية كصورة تذكارية أو خطاب عائلي، فهو متقدم أي بقيمة ويصلح موضوعها السرقة.

3.1.2 أن يكون المال منقولا:

وذلك لقيام الجاني بالإستيلاء على مال الغير دون رضاه، ولا يتأتى ذلك بالنسبة للعقارات التي تستقر بحيزها وثابتة، وبالمفهوم المعاكس أن كل من لا يستقر بحيزه وليس ثابت ويمكن نقله يصلح أن يكون محل لجريمة السرقة.[2]

3.1.2 أن يكون المال أو التي مملوكا للغير:

بمعنى أنه لا تكون هناك سرقه إذا كان المرء شيء مملوك للجاني، فإذا كان للغير حق الإنتفاع يتعلق بالمنقول وثبتت ملكية المنقول للمتهم وقت الحصول فعل الإختلاس لا تقوم جريمة السرقة، ويلحق بذلك الملكية المتنازع فيها بين المالك وآخرين، وكذلك المال الذي لا يملكه المختلس كله، بل جزء منه على الشيوع وقد استقل القضاء على هذه الأحكام.[3]

---

[1] –القانون المدني الجزائري، سنة 2008، ص 120.

[2] –رحال بومدين وسعداني نورة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مرجع سابق، ص91.

[3]– نفس المرجع السابق، ص91.

2.2 الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي وهو فعل الإختلاس.

الإختلاس: هو كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي إلى اغتصاب أو أخذ أو إستيلاء على مال الغير بدون علم أو رضا صاحب حائز هذا الشيء، ولقد حدد القضية الفرنسي "جارسون" ماهية الإختلاس بأنه: "سلب حيازة الشيء رغما عن مالكه أو حائزه السابق، أي اغتصاب لحيازة في معناها الحقيقي بعنصريها المادي والمعنوي.

العنصر المادي شمل مجموعة الأفعال أو السلطات التي يباشرها مالك الشيء عليه وهي بهذا الوصف.[1] فإن جريمة السرقة اعتداء على ملكية الحيازة معا.

ويرجع الفضل في ذلك إلى الفقيه الفرنسي –جارسون–في تحديد ماهية الإختلاس، وذلك عن طريق الربط بين الإختلاس وفكرة الحيازة، ولكنه يعرف الإختلاس بأنه: "سلب حيازة شيء رغما عن مالكه أوحائزه وإدخاله في حيازته"، في معناها الحقيقي لعنصريها المادي والمعنوي ولذلك يقصد بسلب الحيازة أي فعل مادي يأتيه الجاني ويترتب عليه إخراج الشيء أو حائزه وإدخاله في حيازته هو، أيا كانت الوسيلة المستعملة في سلب حيازته.[2]

حيث أن الجرائم الأساسية في التكنولوجيات الحديثة هي إما تقليدية أو حديثة مثل: إقتحام الشبكات، ويمكن أن تكون تكنولوجيا الكمبيوتر ذاتها أداة أو وسيلة لارتكاب الجرائم التقليدية إستعمال برمجيات معينة لفصل جهاز الهجوم (التلاعب ببرنامج الكمبيوتر ومحتوياته) والقانون الجنائي التقليدي لا يغطي الجرائم التي تستعمل تكنولوجيا حديثة، ولهذا وجب تعديل القانون لتغطية الحالات الناشئة من إستعمال هذه التكنولوجيات لأغراض إجرامية.[3]

---

[1]– المرجع نفسه، ص96

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية حمايتها القانونية، المرجع السابق، ص127.

[3] اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، تسهيل التجارة والتجارة الإلكترونية، منطقة الإسكوا، الأمم المتحدة، سنة 2001، ص10.

والإختلاس من ناحية أخرى لا يمكن تكييف فعل الجاني إلا إذا كان انتقال الحيازة بغير رضا ملك الشيء وحائزه، ويتحقق عدم الرضا عادة بسبب الحيازة خلسة أي بدون علم المعني عليه.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما مدى انطباق فعل الإختلاس على المعلومات؟

كما بينا آنفا أن المال المعلوماتي كيانين مادي ومعنوي، وأن الفقه لا يختلف على الكيان المادي للمعلومات من أجهزة وملحقاتها أو معلومات مثبتة في دعامات يقع عليها فعل الإختلاس وتنتقل من حيازة صاحبها إلى الجاني بنية التملك فيطبق عليها القواعد العامة لجريمة السرقة، لكن الذي يثير عدة إشكالات هو الكيان المعنوي للمال المعلوماتي، الذي انقسم الفقه حول مدى انطباق فعل الإختلاس عليه كالتالي:

1.2.2 الرأي الرافض بكون أن فعل الإختلاس يقع على المعلومات:

إستبعد هذا الجانب من الفقه إمكانية وقوع فعل الإختلاس على المعلومات، اعتراضهم تمحور على مدى انطباق صيغة المنقول على مكان إلى آخر، لكن لا تخرج من المكان الذي تكون فيه، في الأصل لم ينقل ولم ينقص منه شيئا وما تزال المعلومات على الرغم من حصول الجامعة عليها بين يدي مالكها وتحت سيطرته.

إذا فرضنا وقوع فعل الإختلاس على معلومات فإن ذلك يصطدم بكون الإختلاس هنا لا يعني خروجها عن سيطرة حائزها بينما يقضي فعل الإختلاس خروج المال بصفة كلية عن سيطرة المجني عليه.[1]

المعلومات التي احتوتها البرامج من طبيعة غير مادية، كيف يتصور أن يرد فعل الإختلاس الذي هو من طبيعة مادية على شيء معنوي.

[1]– رحال بومدين وسعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية (جريمة السرقة والنصب)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، سنة 2016، ص97، 98.

وفي نطاق السرقة المعلوماتية تجدر الإشارة إلى مسألة ثار حولها الفقه والقضاء ألا وهي: **سرقة وقت الآلة:** حيث يرى البعض أن سرقة وقت الآلة يترتب من خلال الدخول غير المشروع والبقاء الإحتيالي داخل النظام المعلوماتي وهو المجرم بنص المادة 323/1 من القانون الفرنسي.[1]

النشاط المادي للسرقة في التجارة الإلكترونية:

قدمنا أن السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وهذا المال لابد أن يكون مال ماديا، مادة 311 من قانون العقوبات المصري، المادة 311/1 قانون العقوبات الفرنسي و350 قانون العقوبات الجزائري.

ويستوي في فعل الإختلاس أن يكون الجاني قد استولى على المال خلسة أو عنوة، أو تسلمه بناء على يد عارفة فغير نيته واستولى عليه، من ثم فإن فعل الإختلاس يقتضي نقل حيازة المال موضوع الإختلاس أو السرقة من حيازة المملوك إلى الجاني بمعنى أن يظهر الجاني بوصفه صاحب السلطة الفعلية.[2]

3.2 حماية الأموال بالتجارة الإلكترونية من خلال نصوص النصب:

1.3.2 جريمة النصب المعلوماتية:

نص المشرع الجزائري في الماده 372 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو مستندات أو تصرفات أو أوراق ماليه أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها، أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال كسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو المشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات

[1] –عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع السابق، ص192، 193.

[2] – حيث تفسر الفقه الجنائي في شأن السرقة المعلوماتية إلى رأي مؤيدو من يرى أن للسرقة المعلوماتية ركن مادي، يتمثل في فعل الإختلاس وهذا الفعل يتكون من عنصرين أحدهما موضوعي والآخر شخصي.

العنصر الموضوع يتمثل في نشاط إداري يؤدي إلى نتيجة

كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز أي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعه أخرى أو الخشية من وقوع شيء منها.

- **تعريف النصب:** إتضح من النص السابق أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة النصب واكتفى بذكر طرف الاحتيالية الموجبة لقيام جريمة النصب.
- **من الناحية الفقهية:** نجد أن النصب هو حمل الغير بوسائل الخداع على تسليم مال منقول أو غير منقول،[1] وهو الإستيلاء بطريقة الإحتيال على شيء مملوك للغير بنية تملكه.... جريمه النصب تعني قيام الجاني بالإستيلاء على مال الغير عن طريق استخدامه وسائل التدليس أو إحتيال توهم المعنى عليه فتوقعه في غلط يقوم تحت تأثيره تسليم ماله للجاني.

من نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري،[2] نجد أن جريمة النصب تقوم على ركنين؛ الركن المادي والركن المعنوي.

2.3.2 الركن المادي لجريمة النصب المعلوماتية:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر هي:

- **النشاط الإجرامي:** وهو استخدام وسائل التدليس المنصوص عليها على سبيل الحصر.
- **النتيجة الإجرامية:** هي استلام أو تلقي أموال أو منقولات.
- **العلاقة السببية:** بين النشاط الإجرامي المتمثل في قيام الجاني باستخدام وسائل التدليس والنتيجة المتمثلة في سلب مال الغير.[3]

وقد نظم القانون الفرنسي جريمة النصب من خلال نص المادة 1/313 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي نصت إلى أنه: "محل النصب قد يكون نقودا أو قيما أو أموالا

[1] –رحال بومدين وسعداني نورة، المرجع السابق، ص100.

[2] –د.أحمد بوسقيفة، المرجع السابق ذكره، ص 148.

[3]– رحال بومدين وسعداني نورة، المرجع السابق، ص 101.

أو تقديم خدمات والرضا بعمل يفرض التزاما أو إعتماد إداري الفقه أن المشرع تخلى عن لفظ الأشياء" حتى لا تتصرف إلى الأموال المادية المنقولة، وإنما استعمل لفظي –نقود وأموال– حتى يمكن إدخال الأموال المعنوية ضمن الأموال التي تكون محلا لجريمة النصب.[1]

خلاصة ما سبق أن الأموال المتداولة في نطاق التجارة الإلكترونية يمكن حمايتها نصوص النصب، إلا أن الحماية في القانون الفرنسي ذا فاعلية عن القانون الجزائري، لأن القانون الفرنسي يراعي طبيعة المال المعلوماتي.

4. حماية الأموال عن طريق نصوص جرائم خيانة الأمانة:

المشرع في جريمة خيانة الأمانة لم يعاقب على الإخلال[2] بالإلتزامات المترتبة على عقود الأمانة كامتناع في المتاجر عن سداد قيمة الأجرة في عقد الإيجار، امتناع الوكيل عن تنفيذ أمر من أوامر موكله، لكنه عاقب الأفعال التي تعد اعتداء على حق الملكية أضرارا بالمالك وذلك بأن نتيجة نية الجاني إلى الإستئثار بملكية الشيء وإنكار حق صاحبه فيه، ولذلك حصر النشاط المادي في هذه الجريمة في صور محدودة هي أفعال الإختلاس والتبديد والإستعمال فضلا عن أن يكون من شأن هذه الأفعال، الأضرار بملك شيء أو حائزه.[3]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة خيانة الأمانة في المواد 376 إلى 382 من قانون العقوبات الجزائري والتي تقابلها المواد 341 وما بعدها من قانون العقوبات المصري والمادة 314 قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[1] –عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص226، 227.

[2]– المرجع نفسه، ص 236، 237، راجع المادة 336 ق، ع، م والمقابلة المادة 405 ق، ع، ف.

[3] – د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 238.

1.3 تعريف جريمة خيانة الأمانة:

هي الإستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء المسلم إليه من قبل ويتحقق هذا الإستيلاء طبقا للمادة 375 من قانون العقوبات الجزائري بالاختلاس أو التبديد، وأضاف المشرع المصري الإستعمال في المادة 341 من قانون العقوبات، أما المشرع الفرنسي فقد قصور النشاط الإجرامي على الإختلاس في المادة 314 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

لقد زار خلاف فقهي حول تجريم من يتجاوز رصيده؛ لكن الفقه ذهب إلى عدم تجريمه بل يرتب المسؤولية العقدية إستنادا إلى محكمة النقض الفرنسية.[2]

1.1.3 الإختلاس:

وأي فعل يكشف عن إتجاه نية الجاني إلى تحويل حيازته للشيء الذي سبق، وأن تسلمه بناءا على عقد من عقود الأمانة، من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أي من حيازة نهائية تقوم على إنكار هذه الحقوق والحلول فيها نهائيا محل صاحبها، وكل ذلك بشرط أن لا يترتب على فعل الإختلاس خروج الشيء من حيازة الجاني وإلا عد الفعل تبديدا.[3]

ومن أمثلة التبديد أن يستلم الأمين مالا للحفاظ عليه فيبيعه أو يعرضه للبيع، أو يخفيه مدعيا سرقته.

2.1.3 التبديد:

هو تعرف الأمين في الشيء، تصرفا يخرجه من حيازته ويدل أن نيته قد اتجهت إلى تملكه وإنكار حقوق صاحبه، ويستوي أن يكون التعرف قانونيا للبيع أو ماديا كإتلاف أو إستهلاك شيء، كان لتبديد كلي أو جزئي.[4]

---

[1] – د. صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية.

[2] – Languier (j) Droit pénalspécial, DALLOZ, 2eme edition, paris, 1998, p25, 252.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص238.

[4] – حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص544.

ومثاله في التعرفات القانونية: تبيع الشيء أو الهبة أو رهنه وقد يكون ماديا كإتلاف الشيء أو استهلاكه، فالواضح في هذه الصورة للنشاط المادي أن الجاني قد اعتبر الشيء المؤتمن عليه أو المحالي له وكأنه مملوك ملكية خاصة له، ويعني استخدام الجاني المال المسلم إليه استخدام يستنفذ فيه قيمته كلها أو بعضها مع بقاء مادته على حالها، لقيام الناشر بطبع أكثر مما اتفق عليه ويستولي على الفقر الزائد.[1]

3.1.3 الإستعمال:

يقصد بالإستعمال في جريمة خيانة الأمانة؛ هو ذلك الإستعمال الذي يفقد فيه الشيء قيمته كلها أو جزء منها، ولذلك فهذا الإستعمال لا يصدر إلا عن مالك.

2.3 الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية:

في الحقيقة يتصور وقوع جريمة خيانة الأمانة في نطاق المعلوماتية كما لو تسلم الجاني من المجني عليه مجموعة برامج موجودة على دعامة على أن يردها إليه– وذلك بمقتضى عقد من العقود التي نص عليها القانون ثم قام بنقل الحيازة الناقصة وجعلها حيازة تامة، وذلك بأن تصرف في البرامج، كما لو كان هو صاحبها وذلك بطريقة أدت إلى هلاك هذه البرامج كما لو استعملها استعمالا لم يتفق عليه أو قام بتبديدها أو إعارتها على غير المتفق عليه.[2]

مع ذلك فقد تساءل الفقه المصري والفرنسي عن إمكانية وقوع جريمة الخيانة الأمانة المعلوماتية وبمعنى آخر، مد إعتبار البرامج المعلوماتية التي هي بداخل الجهاز، وكذلك الأعمال العلمية والأفكار والمؤلفات التي يمكن أن تباع وتشترى بمثابة مال يمثل عنصر الحل في جريمة خيانة الأمانة؟

[1]– صالح شنين، المرجع السابق، ص33.

[2]– د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 241.

قررت المحكمة الجنائية في بروكسل بإدانة متهم في خيانة الأمانة وذلك لأنه اختلس 50 دعامة ممغنطة وأسطوانات إضرارا بالبرنامج الذي عليها برامج كان يقوم بإعدادها لصالح الشركة التي يعمل بها المتهم حيث لم يقم برد المادة المعلوماتية إلى صاحبها وتكليف شخص آخر بإنهاء العمل في هذا البرنامج.

3.3 السلوك الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة المعلوماتية:

كما سبق وذكرنا الإختلاس والتبديد والإستعمال نعرضها في نطاق المعلوماتية كما يلي:

1.3.3. الإختلاس: يتحقق الإختلاس معلوماتيا كما سبق في جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يفصح عن طريقه الأمين عن إتجاه نيته على إضافة المال إلى ملكه والحلول محل صاحبه وذلك دون أن يترتب على ذلك خروج المال من حيازته.

ولذلك يتحقق فعل الإختلاس في خيانة الأمانة من توفرت النية لدى الجاني في تغيير حيازته الناقصة على المال المسلم إليه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، ومن ثم نيته في تملك هذا المال.[1]

ويرى جانب من الفقه أن فعل الإختلاس المعلوماتية تتبلور دائما في أفعال الغش المحاسبية ويستخدم فيها الحاسب الآلي من أجل إخفائها ومثال ذلك: مندوب عامل التأمين الذي يستغل صفته لكي يحصل على تبرعات ويحتفظ بها لنفسه،[2] ولا يكفي كل هذا القيام بجريمة خيانة الأمانة حل لابد من أن يتم ذلك الإستيلاء على البرنامج والمعلومات المسلمة إليه بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة في قانون العقوبات الجزائري بالمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص240.

[2]–المرجع نفسه، ص241.

2.3.3 التبديد: التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو التصرف فيها للغير أو التخلي عن حيازتها.[1]

مثال ذلك: حين يستلم الجاني، بناءا على عقد أمانة مجموعة برامج وأشرطة وأسطوانات معلوماتية ثم يقوم باستعمالها على نحو يؤدي إلى تبديدها.

3.3.3 الإستعمال: وذلك الإستعمال الذي يقدم المال قيمته كلها أو جزء منها، مع بقاء مادة المال كما هي.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبيانات.

1. الدخول غير المشروع لمواقع التجارة الإلكترونية:

شبكات المعلوماتية قد تكون موضوعا لبعض جرائم الأموال كالسرقة والإتلاف العمدي وقد تكون هذه الشبكات وسيلة لارتكاب بعض الجرائم وغالبا ما تقع جريمة السرقة او الإتلاف العمدي على أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها من شاشات وطابعات وشرائط ومعدات وكابلات وكذلك البرامج الموجودة على دعامات، ولكن قد تقع هذه الجريمة على بيانات غير مادية وفي هذه الحالة تكون الجريمة قد تمت عن طريق الحاسب ذاته، والذي هو وسيله ارتكابها.

وهذه الجريمة لم يرد ذكرها في القوانين العربية، لعدم صدور قوانين تتعلق بجرائم الحاسب الآلي وحماية التجارة الإلكترونية، وذلك فيما عدا القانون التونسي الصادر عام 2000 في شأن التجارة الإلكترونية ومشرع القانون المصري في هذا الخصوص والذي لم يصدر بعد ولذلك يتعين بالرجوع إلى قانون قائم بالفعل لبيان كيفية وقوع مثل هذه الجريمة على أعمال التجارة الإلكترونية، وعليه يكون ملائما الرجوع للقانون الفرنسي في هذا الخصوص.

[1]– المادة 376 ق.ع.ج، يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد عقود الأمانة في المادة 1/314 ق.ع.ف لأن المسائل الإقتصادية في حالة تطور مستمر لذلك ألقى على قضاء...

السلوك الإجرامي المذكور، وصوره عبارة عن الدخول غير المشروع على نظم معالجة البيانات، وكذلك إعاقة وتحريف تشغيل نظم معالجة البيانات، وأيضا التلاعب في بيانات نظم معالجة البيانات، وهي صور لجريمة عامة يطلق عليها "جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآليه للبيانات"، سواء تعلق الأمر بالتجارة الإلكترونية أو غيرها، ولكن ما يهمنا في هذا المقام هو صور الركن المادي لهذه الجريمة في ما يتعلق بالإعتداء على التجارة الإلكترونية.[1]

الجرائم المذكورة ورد النص عليها في الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث نص عليها في المواد من 1/222 وحتى 7/222 وهي ذاتها الجرائم التي كان منصوصا عليها ضمن المواد 2/462 وحتى 9/462 من القانون السابق بالإضافة لبعض التعديلات التي وردت في القانون الجديد.

وقد كانت المادة 2/462 تنص على أنه؛ كل شخص قام بالدخول أو البقاء بطريقة ما كليا أو جزئيا في داخل نظام لمعالجه المعلومات، سيعاقب بالحبس الذي لا يقل عن شهرين ولا يزيد عن 50 ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا نتج عن الدخول أو البقاء الغير مشروع محو أو تعديل في المعطيات المخزنة في النظام سواءا بالإتلاف لتشغيل النظام تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى سنتين، والغرامة التي تتراوح ما بين 10000 فرنك إلى 100 ألف فرنك.

وبعد تعديل هذه الفقرة بالقانون الصادر عام 1994 عدلت العقوبه لتكون "سنة حبس ومئة ألف فرنك فرنسي غرامة، وفي حالة ما أنه جعل هذا الدخول الغير مشروع محو أو تعديل في المعلومات الموجودة بالنظام، تكون العقوبه الحبس سنتين ومائتي ألف فرنك فرنسي غرامة" واضح تشديد العقوبة في القانون الجديد، وذلك لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي.

كذلك فإن النص قد فرق بين صورتين للركن المادي في هذه الجريمة والصورة الأولى هي فعل الدخول ذاته، الصورة الثانية هي البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات.

[1] – د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص14.

وقد عاقبت المادة 1/222 بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة 300000 فرنك لمن أعاق أو تسبب في تحريف تشغيل نظام معالجة البيانات.

أما المادة 2/222 فقد عاقبت بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة التي تصل إلى 300000 فرنك فرنسي على كل من قام بإدخال بيانات بطريقة غير مشروعة في نظام معالجة البيانات أو إلغاء أو تعديل البيانات التي يحتوي عليها النظام بطريقة غير مشروعة.[1]

أما نص المادة 4/222 فقد عاقب بذات العقوبات السابقة أو العقوبة المقررة الجريمة الأشد على المساهمة ضمن الجماعة، وفي حالة الإتفاق الجنائي بين مجموعة ارتكاب جريمة أو جرائم مما سبق، أو التحضير لها.

وواضح من نص المادة 4/222 أن المشرع الفرنسي عاقب على الأعمال التحضيرية قبل وقوعها، وهي غير معاقب عليها حسب القواعد العامة، لكن رغبة المشرع في مواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتية التي بدأت في الإنتشار، وتهدد سبل الحياة، ومنها التجارة الإلكترونية الناشئة هي التي دفعت المشرع إلى تجريم هذه الأعمال.

من ناحية أخرى فإن المادة 5/222 قد أوردت النص على العقوبات التكميلية التالية بجانب العقوبات الأصلية المقررة للجرائم السابقة، وهذه العقوبات هي:

- الحرمان من الحقوق المدنية المتعلقة بالأسرة حسب المواد (131-26) من قانون العقوبات وذلك لمدة خمس سنوات.
- الحرمان من شغل الوظائف العامة أو الأنشطة المهنية أو الإجتماعية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بسبب أو بمناسبة مباشرتها.
- مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة أو التي أعدت للإستعمال فيها أو تحصلت منها هذا تلك التي تكون محلا للرد.

[1]- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص15

- إغلاق الأماكن أو المشروعات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإبتعاد عن الأسواق العامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- منع المحكوم عليه من إصدار شيكات لمدة خمس سنوات، عدا تلك التي تمكن الساحب من سحب أموال المسحوب عليه أو تلك التي تكون مقبولة الدفع.
- إعلان ونشر الحكم حسب الشروط الواردة بالمادة 131-25 من قانون العقوبات.

ويلاحظ كذلك أن المشرع الفرنسي نص على مسألة الأشخاص المعنوية التي ترتكب الجرائم السابقة، حسب القواعد العامة في مسؤوليتها هؤلاء الأشخاص وطبقا للمادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

كذلك فقد عقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد 222-1-2-3 بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة وعلى النحو السابق عرضه.[1]

وعلى ذلك يمكن قول أن الجرائم التي تقع على نظام المعالجة الآلية للبيانات أو المعطيات، وفقا للقانون الفرنسي، والتي يتصور وقوعها بالطبع على التجارة الإلكترونية، تشمل الصور الآتية:

- الدخول العمدي غير المشروع على نظم معالجة البيانات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.
- إعاقة أو تحريف تشغيل نظم معالجة البيانات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.
- التلاعب في بيانات نظم معالجة البيانات.

وقبل أن نعرض صور الركن المادي المشار إليها في هذه الجرائم يتعين بحث المسائل التالية:

- التطور التشريعي لتجريم الإعتداء على نظم معالجة البيانات.
- مفهوم نظام المعالجة الآلية للبيانات أو المعطيات.

[1]- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص16.

- الأحكام المشتركة في الجرائم المذكورة.[1]

2. جرائم الإعتداء على البيانات المواقع في التشريعات العربية:

لقد تناولت بعض التشريعات العربية حماية بيانات مواقع التواصل الإلكتروني من أبرز جهات التشريع الجزائري والتونسي، فيما خلا التشريع المصري في حمايتها.[2]

1.2 جرائم الإعتداء على بيانات المواقع في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المادتين 394 مكرر 01 و394 مكرر 2 وتمثلات في جريمة التلاعب بالمعطيات والتعامل بمعطيات غير مشروعة.

2.2 جريمة التلاعب في المعطيات:

نص عليها المشرع الجزائري بنص المادة 394 مكرر 1،[3] وعقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 ألف دج إلى 20000000 دج كل من دخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.[4]

3. جريمة الدخول أوالبقاء غير المشروع:

نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 323/1، والمشرع الأمريكي في المادة 1030/1 والمشرع الانجليزي في المادة الأولى، وكذا بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ونظمها أيضا التشريع التونسي في الفصل 199 في قانون العقوبات. وجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع تتكون من ركن مادي ومعنوي.

---

[1]- المرجع نفسه، ص17.

[2]- صالح شنين، الحمايه الجنائيه للتجاره الالكترونيه، ص87.

[3]- انظر الماده 394 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري.

[4]- صالح شنين، المرجع السابق، ص88.

1.3 الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من نشاط إجرامي يتمثل في فعل الدخول غير المرخص به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، أوالبقاء غير المصرح به، كالآتي:

- **الدخول غير المشروع:** لم تحدد التشريعات المقارنة المقصود بالدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ويمكن تعريفه بأنه الدخول إلى المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب دون رضا المسؤول عن هذا النظام. ويلاحظ أن المشرع التونسي استعمل عبارة النفاذ عوضا عن عبارة الدخول ليؤكد الخاصية اللامادية لهذه الجريمة، فعبارة الدخول قد يكون لها مدلول مادي في حين أن النفاذ له مدلول.[1]
- **الركن المعنوي:** جريمة الدخول أو البقاء داخل مواقع التجارة الالكترونية جريمة عمدية لابد فيها من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو البقاء في مواقع التجارة الالكترونية، وأن يعلم أنه ليس له الحق في الدخول إلى الموقع أو البقاء فيه.

ومن ثمة فلا يتوافر القصد الجنائي إذا كان دخول الجاني داخل النظام مسموح به أي مشروع أو إذا وقع في خطأ كأن يجهل وجود حظر للدخول أو البقاء، ويكفي فيها توافر القصد الجنائي العام، ولا يشترط أيضا توافر قصد جنائي خاص.

كما لا يشترط أن يترتب على دخول الجاني إلى نظام المعلومات تحقق نتيجة معينة ولا عبرة بالباعث الذي يجعل الجاني يبقى على اتصال بالنظام المعلوماتي غير المسموح له البقاء فيه، فقد يكون باعثة هو الفضول أو المزاح أو الحصول على المعلومات أو غير ذلك.

[1]– صالح شنين، مرجع سابق، ص82.

وبالتالي لقيام جريمة الدخول غير المرخص به يجب أن يتوافر بجانب الركن المادي نية الغش، ويقصد بالغش أن يباشر الفاعل سلوكه عن سوء نية وبغرض خداع الغير.[1]

➢ **الركن المعنوي:**

تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على بيانات المواقع بالإدخال أو التعديل أو المحو، وأن يعلم بأن نشاطه ذلك يترتب عليه التلاعب في بيانات مواقع التجارة الالكترونية ويعلم بأنه ليس له الحق في القيام بذلك.

ولكن لا يشترط لتوافر الركن المعنوي توافر القصد الجاني الخاصة،[2] بل يتوافر بمجرد التلاعب بالمعطيات مع العلم بذلك واتجاه إرادته إلى ذلك.[3]

وبالتالي فإنه إذا توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة إلى جانب الركن المادي تقع جريمة الاعتداء القصدي على المعطيات ويستحق مرتكبها العقوبة المقررة لها.[4]

2.3 محو أو إزالة بيانات من الموقع:

يقصد بالمحو إزالة كل أو جزء من المعطيات الموجودة داخل النظام، ويعتبر المحو جريمة إتلاف طالما وقع ثمة إتلاف الشيء بأي وسيلة،[5] فقد اعتبر المؤتمر الخامس عشر (15) للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في البرازيل بتاريخ تشرين الأول 1994 بشأن جرائم الكمبيوتر في مقرراته وتوصيات أن الإدخال أو التعديل أو المحو يشكل جريمة تزوير كما اعتبر المحو للبرامج أو المعلومات جريمة الإتلاف.

---

[1]– صالح شنين، مرجع سابق، ص83.

[2] –لم يشترط المشرع الجزائري في المادة 394 مكررا توافر القصد الجنائي الخاص، على غرار المشرع الفرنسي من خلال مصطلح الغش، وفي المقابل اشترطت بعض التشريعات القصد خاص كالتشريع البرتغالي، والتشريع الفنلندي.

[3]– كما نصت اتفاقية بودابست لسنة 2011 في المادة 04 على تجريم الاعتداء على بيانات الحاسوب، إذا حدث ذلك عمدا، وبالتالي تنتفي الجريمة إذا انتفى العمد.

[4]– ومع ذلك عاقب التشريع الجزائري في المادة 394 مكرر فقرة 2، وكذا قانون العقوبات الفرنسي في المادة 323/1، على تعديل أو محو البيانات إذا تم ذلك بطريق الخطأ لكن كظرف مشدد للعقوبة وليس كجريمة خاصة مستقلة.

[5]– كما نصت اتفاقية بودابست في المادة 04 على ضرورة تجريم محو البيانات إذا حدث عمدا ودون وجه حق، كما يشكل التعديل تزوير معلوماتي وفقا للمادة 07 من اتفاقية بودابست للجريمة المعلوماتية لسنة 2001.

3.3 تعديل بيانات مواقع التجارة الالكترونية:

يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى ويشكل التعديل الذي يقع على المعطيات جريمة تزوير والتي تقوم على تغيير الحقيقة بقصد الغش يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي نص على جريمة التزوير وجريمة استعمال الوثائق المزورة في المادتين 462/5 و462/6 من قانون رقم 88/19 لسنة 1988 لكن تم إدراج مفهوم واسع للتزوير في المادة 441/1 من قانون العقوبات الجديد عام 1994 لاستيعاب التزوير المعلوماتي.[1]

فالمشرع بذلك فصل بين التزوير في بيانات الحاسوب، ومحررات الكترونية أخرى حيث أفرد للأولى نص خاص، وشمل الثانية في النص العام للتزوير.[2]

- **الركن المادي:** يتضح لنا من المادة 323 أن الركن المادي لجريمة التلاعب بمعطيات المواقع يتخذ صور الإدخال، أو التعديل، أو الحذف،[3] كالآتي:

- إدخال بيانات في موقع التجارة الالكترونية: ويقصد بالإدخال إضافة معطيات جديدة على الدعامة سواء كانت خالية أم كان يوجد بها معطيات من قبل، وقد يتم إدخال هذه المعطيات بقصد التشويش على صحة المعطيات القائمة، ولعل اصطناع المعلومات هو الأكثر سهولة في التنفيذ ولاسيما المؤسسات ذات الأموال.[4]

---

[1]- صالح شنين، مرجع سابق، ص84.

[2] -تنص المادة 441/1 من قانون العقوبات الفرنسي على أن التزوير هوكل تغيير للحقيقة بطريق الغش في محرر مكتوب أو في أي دعامة أخرى تحتوي تعبير عن الفكر.

[3]- ولا يشترط المشرع الفرنسي في المادة 323/3 اجتماع تلك الصور، ولكن يكفي أن يصدر عن الجاني إحداها فقط لكي يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة.

[4]- وفي حادثة أخرى قامت شركة أمريكية بلوس انجلوس باصطناع برنامج وهمي مخصص للغش المعلوماتي وبفضله اصطنعت وثائق وهمية لعدد من الأموات (64000) اقتصر دورها على إدارة الحسابات وقامت بتغيير عنوانهم وثائقهم التبيعها بعد ذلك لأشخاص وحصلت مقابل ذلك على عمولات من شركات التامين التي تعمل لحسابها، كما قام الجناة بوضع.

ويتحقق هذا الفعل في كل حالة يتم فيها الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب والائتمان سواء من حاملها الشرعي، أم من غيره في حالات السرقة أو الفقد أو التزوير، كما يتحقق فعل الإدخال بإدخال برنامج غريب (كفيروس، أو قنبلة معلوماتية) يضيف معلومات جديدة.

وبالفعل قام أحد المسؤولين عن القسم المعلوماتي بإحدى الشركات الفرنسية بإعادة ملفات مستخدمين سابقين لهم حقوق مالية وقام بتحويلها إلى حسابه وحسابات أخرى، ليتم بعد ذلك اختلاس أكثر من مليوني فرنك فرنسي.

يمكن أن يرتب مسؤوليته المدنية ومطالبته بجبر الأضرار التي تسبب فيها، وبالتالي لا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي.

وهكذا إذا توافر الركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة إلى جانب الركن المادي قامت الجريمة واستحق مرتكبها العقوبة المخصصة لهذه الجريمة، وتستخلص محكمة الموضوع توافر القصد الجنائي من ظروف وملابسات الواقعة !![1]

4. جرائم الإعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية.

نصت التشريعات الأجنبية على جرائم الاعتداء على بيانات المواقع، ومن أبرزها التشريع الفرنسي، كما نصت عليها بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري والتشريع التونسي[2] وعليه سنعالج هذه الجرائم في التشريع الفرنسي، ثم في بعض التشريعات العربية كالآتي:

شفرة خاصة في البرنامج لا تظهر في الطباعة إلا الوثائق السليمة تماما ليتمكنوا بعد ذلك من الاستيلاء على مبلغ قدره 200 مليون دولار من هذه العملية الوهمية.

[1]– صالح شنين، مرجع سابق، ص85.

[2]– كما نصت اتفاقية بودابست للجريمة المعلوماتية السنة 2001، على الاعتداء على سلامة البيانات في المادة 04 يقولها: " يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لتجريم، إذا حدث عمدا ودون حق، أي إضرار أو محو، أو تعطيل، أو إتلاف، أو طمس لبيانات الحاسب.

1.4 جرائم الاعتداء على بيانات المواقع في التشريع الفرنسي:

تتمثل هذه الجرائم في جريمة التلاعب ببيانات المواقع المنصوص عليها في المادة 323/3، وجريمة التزوير بموجب المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسي، على النحو الآتي:

1.1.4 جريمة التلاعب بالبيانات:

نظم المشرع الفرنسي هذه الجريمة بموجب المادة 323/3 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه يعاقب كل من أخل بطرق العش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو محى، أو عدل بطريق الغش، بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة حتى 300 ألف يورو.

2.1.4الركن المادي:

به يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من نشاط إجرامي يتمثل في فعل الدخول غير المرخص إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، أوالبقاء غير المصرح به كالآتي:

- **الدخول غير المشروع:** لم تحدد التشريعات المقارنة المقصود بالدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ويمكن تعريفه بأنه الدخول إلى المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب دون رضا المسؤول عن هذا النظام ويلاحظ أن المشرع التونسي استعمل عبارة النفاذ عوضا عن عبارة الدخول ليؤكد الخاصية اللامادية لهذه الجريمة، فعبارة الدخول قد يكون لها مدلول مادي في حين أن النفاذ له مدلول.[1]
- **إفشاء البيانات الإسمية على نحو يضر بصاحب الشأن:** تعاقب المادة 22/226 القانون العقوبات الفرنسي الجديد بالحبس لمدة سنة وغرامة 10000 فرنك على كل فعل يرتكبه شخص قام بكشف عن بيانات إسمية، بمناسبة التسجيل أو فهرسة أو نقل أو أي شكل

[1]– صالح شنين، مرجع سابق، ص86.

من أشكال معالجة البيانات الإسمية والتي يترتب على كشفها الإعتداء على اعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة عن هذه المعلومات دون التصريح بذلك من صاحب الشأن للغير الذي لا توجد له أي صفة في تلقي هذه المعلومات، وتكون العقوبة الغرامة 50 ألف فرنك إذا وقعت الجريمة السابقة نتيجة عدم الإحتياط أو الإهمال.

ولا تحرك الدعوة الجنائية عن الجريمتين السابقتين إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن أو ممثله القانوني.

وهذه الجريمة تختلف عن جريمة اختراق شبكات المعلوماتية بمعرفة متسللين بواسطة التقنيات عالية والدخول لهذه الشبكات بطرق غير مشروعة والحصول على معلومات شخصية أو خاصية يحميها القانون أو عن طريق التصنت على الأحاديث الخاصة بين الناس.

لكن في الجريمة التي نحن بصدد دراستها ليس هناك اختراقا للبيانات الشخصية المعالجة إنما هناك شخص ذي صفة في تسجيل أو فهرسات أو نقل بيان من البيانات الإسمية المعالجة ويقوم بتسريب هذه البيانات إفشاء.

2.4 الحماية الجنائية للبيانات الشخصية أو الإسمية:

إن قيام الدولة والاجهزة التابعه لها أي قطاع الأعمال الخاص بانشاء نظم المعلومات الآلية ليس من الأمور المطلقة فقد وضعت التشريعات للمقارنة من الضوابط والضمانات التي تهدف إلى رقابة على إنشاء نظم المعلومات وكيفية استخدامها وذلك حماية للحرية العامة سيما الحرية الشخصية.[1]

كذلك فإنه من الطبيعي أن يتم أثناء إجراء المعاملات الإلكترونية تبادل البيانات تتعلق بالأشخاص، ومنهم العملاء الذين يطلبون سلعا وخدمات، وكما أن بعض هذه البيانات تتعلق بالمشروع والقائمين عليها والسلع والخدمات التي يسوقها، ولذلك أثارت التجارة الإلكترونية

[1]– صالح شنين، مرجع سابق، ص87.

مسألة هامة ألا وهي كيفية حماية المستهلك عند قيامه بالتعاقد خاصة من عدم الإطلاع على البيانات الإسمية أو الشخصية والتي يقضي بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة قبل أو أثناء عملية إبرام العقد.[1]

ولذلك فإن البيانات المعالجة إلكترونيا والتي عن طريقها يتم التعامل في نطاق التجارة الإلكترونية، يتعين المحافظة على سريتها وخصوصياتها وذلك تأمينا لممارسة هذه التجارة ومما لا شك فيه أن النظم المعلوماتية تتبع وسائل الأمان عديدة في الحفاظ على البيانات وهذه الرسائل تتسم بالسرية والقدرة على حماية هذه البيانات المشمولة بهذا النظام والتي يحكمها عدة عوامل أهمها سرية البيانات.

3.4 الحماية الجنائية للبيانات الإسمية في القانون الفرنسي:

نص المشرع على هذه الحماية في قانون المعلوماتية الصادر في السادس من يناير 1978، وأعيد النص عليها ضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد تأكيدا لحماية الحقوق والحريات المتعلقة بالمواطنين في مواجهة التطور التكنولوجيا المعلومات.

وقد كانت الأفعال المجرمة من قبل المشرع في قانون المعلوماتية عام 1978 متضمنة في المواد 1944/41، وأعيد النص عليها 266-16 وحتى 266-24 وكذلك المادة 266-31 مع إجراء بعض التعديلات في هذه الجرائم، كذلك فقد أبقى المشرع على اللجنة القومية المعلوماتية والحريات ولم يحاول المساس بسلطاتها.

والجرائم التي تمثل حماية البيانات الإسمية والمتضمنة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد هي:

- عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لعمل معالجة البيانات.
- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات المعالجة.
- المعالجة غير المشروعة للبيانات.

[1]- صالح شنين، مرجع سابق، ص88.

- تسجيل وحفظ بيانات شخصية أو تتعلق بالماضي لأشخاص مصنفين.
- حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المصرح به وفقا للطلب أو الإعلان السابق.
- تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الإسمية.
- إفشاء البيانات الإسمية بما يضر صاحب الشأن.

المبحث الثالث: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني والتاجر.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الإليكتروني أثناء التعاقد

نتيجة لعدم مواكبة الأنظمة التقليدية للثورة المعلوماتية التي غزت جميع المجالات، ونتيجة الاستخدام الأنترنت وتطورها ظهرت العديد من العقود والمعاملات الالكترونية التي أتت بطرق وأساليب حديثة التعامل لم تكن معروفة في المجال التعاقدي من قبل. تبعا لهذا الطرح وجب أن نحدد مضمون العلاقة التعاقدية للمستهلك في التعاقد الالكتروني (المطلب الأول)، ونبين صور الحماية التي يتعين توفيرها للمستهلك (المطلب الثاني).

1.مفهوم العقد الإلكتروني:

إن العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما،[1] وهو الأمر المجمع عليه فقها وقانونا، والذي يمكن أن ينطبق على العقد الالكتروني، اذ لا شك أنه لا يختلف في أساسياته عن العقد التقليدي الا من حيث أنه يبرم بوسيلة الكترونية تربط بين أطراف متباعدة، وهو الأمر الذي أدى بنا الى الوقوف عند تحديد كيفية ابرام هذا العقد الحديث وكذا الى تحقيق توازن العلاقة التعاقدية في العقد الالكتروني ابرام العقد الالكتروني ويعتبر العقد الالكتروني من التصرفات القانونية المستحدثة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي نتيجة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، التي أحدثت ضجة كبيرة على المستوى الدولي والداخلي، وضمن هذا سنحاول ابراز مفهومه (أولا) وكذا الطريقة تكوينه (ثانيا).

عرف العقد الالكتروني في الفقه بأنه: "ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة الكترونيا تنشئ التزامات تعاقدية"، كما تم تعريفه من جانب الفقه الفرنسي أنه:" اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول بشأن

[1]– أنظر، المادة رقم 54 من القانون المدني الجزائري، ص 120.

الأموال والخدمات عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، بوسيلة مسموعة ومرئية، تتيح التفاعل الحواري بين الموجب والقابل.

أما طائفة أخرى من الفقه عرفته كالتالي: " العقد الالكتروني هو العقد الذي يتم ابرامه عن طريق الأنترنت " وهو كذلك: " كل اتفاق يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[1]

ما يستخلص من هذه التعريفات السابقة أنها أوردت مفهوما للعقد الالكتروني بالنظر إلى الوسيلة الالكترونية، بينما قانونا وبالتحديد في القانون الجزائري، فأن المشرع ووفقا للمرسوم التنفيذي سالف الذكر لم يعرف العقد الالكتروني، وانما عرف تقنية الاتصال عن بعد بموجب المادة الفقرة الأخيرة منه بأنها: " كل وسيلة بدون الحضور الشخصي والمتزامن للمتدخل والمستهلك يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين". وحتى في القانون 15/04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين،[2] لم يعرف المشرع الجزائري العقد الالكتروني، ولم يشر اليه بإشارة الا أنه تدارك الأمر من خلال إصداره للقانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وعرف العقد الالكتروني بأنه: "العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 هجري الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ن ويتم ابرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن الأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني".[3]

ما يلاحظ على نص هذه المادة أنها أحالت في تعريف العقد إلكتروني لقانون أخر وهو القانون 04-02.

[1]- صالح شنين، مرجع سابق، ص91.

[2]- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هجري الموافق لأول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين، الجريدة الرسمية العدد 06.

[3]- المادة رقم 6/2 من القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

1. خصائص العقد الالكتروني:

يتميز العقد الالكتروني عن غيره من العقود بمجموعة من الصفات يمكن ايجازها كالتالي:

يتصف العقد الالكتروني بالنظر الى هذا المعيار بانه:[1]

1.1مبرم بوسيلة الكترونية: فالوسيلة التي يتم ابرام العقد من خلالها هي التي تكسبه هذه الصفة وتتمثل عادة في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكة الاتصالات العالمية، بالتالي لا يمكن حصرها نذكر منها:

- الحاسب الآلي: وهو ذلك الجهاز الالكتروني الذي له القدرة على تقبل كم هائل من البيانات وتخزينها واسترجاعها عند الحاجة اليها واجراء العمليات الحسابية بسرعة فائقة وبدقة متناهية
- التجهيزات الذكية: تحتوي على رقائق تمكن من عمليات الدخول على الأنترنت وتبادل عمليات الاتصال وارسال واستقبال الإشارات.
- الهاتف المحمول: جهاز نقال بإمكانه الدخول الى شبكة الأنترنت، وقد استخدمت الهواتف النقالة في مجال أبرام العقود والتجارة الالكترونية تعرف بـ WAP.

- **1-2 عقد مبرم عن بعد:** أي لا يجمع بين المتعاقدين في مجلس عقد واحد ولا يكون بينهما اتصال مباشر، أي وجود فاصل زمني ما بين صدور الايجاب وعلم القابل به، وصدور القابل وعلم الموجب به مهما كان الفاصل قصيرة.

[1]- صالح شنين، مرجع سابق، ص89.

2.1 خصائص العقد الالكتروني من حيث مجال ظهوره:

إن البيئة التي ظهر فيها العقد الالكتروني هي التجارة الالكترونية التي نشأت فيها الأعمال التجارية بالوسائل الإلكترونية، بالتالي فأن العقد الالكتروني يتميز بـ:[1]

- **الطابع التجاري الغلاب:** لأن العقد الالكتروني أهم وسيلة لممارسة التجارة الالكترونية أطلق عليه باسم عقد التجارة الالكترونية، لكنه لا يعتبر تجاري دائما بالنسبة لطرفيه، فبالنسبة لمقدم الخدمة هو عقد تجاري، أما بالنسبة للعميل فهو تجاري إذا كان هذا العميل تاجر ومدني إذا كان العميل غير تاجر.
- **الطابع الدولي الغلاب:** يتسم العقد الالكتروني بطابعه الدولي نظرا للطابع العالمي لشبكة الأنترنت، والافتتاحية التي تتميز بها جل معظم دول العالم في حال اتصال دائم على الخط، مما يسهل ابرام عقود بين مختلف الدول أو بين دولة واحدة أو أكثر.

2. تكوين العقد الالكتروني:

إن العقد الالكتروني كأي عقد تقليدي يحتاج لتوافق الارادتين حتى يقوم "ايجاب وقبول".[2] أن أهمية احاطة المعاملات الالكترونية عامة والعقد الالكتروني خاصة بمنظومة تشريعية تبرز أساسا فيما يطرحه هذا الأخير من مسائل قانونية، اذ يعد من أهم المواضيع القانونية في الوقت الراهن ومن بين هذه المسائل ما تعلق بالتعريف القانوني لهذا العقد، وأهكم خصوصياته التي يتميز بها عن غيره من العقود.

---

[1]- المرجع نفسه، ص90.

[2]- صالح شنين، مرجع سابق، ص90.

عرف العقد الالكتروني في الفقه بأنه: "ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة الكترونيا تنشئ التزامات تعاقدية"، كما تم تعريفه من جانب الفقه الفرنسي أنه:" اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، بوسيلة مسموعة ومرئية، تتيح التفاعل الحواري بين الموجب والقابل.

أما طائفة أخرى من الفقه عرفته كالتالي: " العقد الالكتروني هو العقد الذي يتم ابرامه عن طريق الأنترنت " وهو كذلك: " كل اتفاق يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[1]

ما يستخلص من هذه التعريفات السابقة أنها أوردت مفهوما للعقد الالكتروني بالنظر إلى الوسيلة الالكترونية، بينما قانونا وبالتحديد في القانون الجزائري، فأن المشرع ووفقا للمرسوم التنفيذي سالف الذكر لم يعرف العقد الالكتروني، وانما عرف تقنية الاتصال عن بعد بموجب المادة الفقرة الأخيرة منه بأنها: " كل وسيلة بدون الحضور الشخصي والمتزامن للمتدخل والمستهلك يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين". وحتى في القانون 15/04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين،[2] لم يعرف المشرع الجزائري العقد الالكتروني، ولم يشر اليه بإشارة الا أنه تدارك الأمر من خلال إصداره للقانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وعرف العقد الالكتروني بأنه: "العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 هجري الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ن ويتم ابرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن الأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني".[3]

---

[1]- صالح شنين، مرجع سابق، ص91.

[2]- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هجري، الموافق لأول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين، الجريدة الرسمية العدد 06، ص09.

[3]- المادة رقم 6/2 من القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، 06.

ما يلاحظ على نص هذه المادة أنها أحالت في تعريف العقد إلكتروني لقانون أخر وهو القانون 04-02.

3.حماية رضا المستهلك الإلكتروني:

تمثل مسألة الرضا في العقود إشكالية جوهرية وجب التطرق لها ودراستها، خاصة إذا صدر هذا الرضا عن قاصر أو كان معيبا بعيب من عيوب الإرادة.

3-1 حماية المستهلك القاصر:

إن العقد الإلكتروني هو ذلك العقد الذي يتم بين طرفين "التاجر والمستهلك"، يكون فيه هذا الأخير الطرف الضعيف لعدم خبرته مقارنة بالتاجر، لذلك تتجه معظم التشريعات القانونية لإصباغه بالحماية، خاصة إذا كان قاصرا وتعاقد إلكترونيا، حيث أنه وبالرغم من العلم الكامل بالتعاقد إلا أنه بسبب سنه لا يستطيع أن يكون رضاه معقولا.

وفي هذا الصدد تعرف الأهلية بأنها صلاحية قانونية تؤهل الشخص الطبيعي لاكتساب الحقوق واستعمالها على وجه الاستئثار مع تحمل الالتزامات المترتبة عليه اتجاه الغير.

كما تم تعريفها بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية، بالتالي يفهم بأن الأهلية نوعين:

- **أهلية وجوب:** وتثبت للشخص منذ ميلاده حتى وفاته تفيد كسب الحقوق وتحمل الالتزامات.
- **أهلية أداء:** تفيد صلاحية الشخص المباشرة التصرفات القانونية.[1]

والقاصر هو الذي يكون سنه القانوني أقل من 18 سنة، بالتالي فأهليته ناقصة طبقا لما ورد في القانون المدني الجزائرية، والقابل للإيجاب الذي طرحه التاجر هو شخص قاصر في هذه الحالة ومن أجل إبرام العقد والحصول على السلعة أو الخدمة محل الإيجاب، يطرح التساؤل عن أوجه الحماية الخاصة به؟

[1]-صالح شنين، مرجع سابق، ص92.

لا يوجد أي نص قانوني خاص يعالج مسألة القاصر الذي يبرم عقد على شبكة الأنترنت لا في قوانين التجارة الإلكترونية ولا في التوجيهات الأوروبية، ولا في القوانين العربية، والمشرع الجزائري بدوره لم يتطرق لهذه المسألة من خلال القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لكنه وبالرغم من عدم نصه.

3-2 حماية المستهلك من عيوب الإرادة:

عيوب الإرادة في القانون الجزائري أربعة، لا تخرج عن الغلط والتدليس، والإكراه والاستغلال.

1/ الغلط:

سبق وأن تطرقنا إلى مفهومه على أنه وهم يقوم في ذهن الشخص، فيصور له أمر على غير حقيقته، ويكون هذا الوهم هو الدافع إلى التعاقدا، وقد عالجه المشرع الجزائري في المواد من 81 إلى 85، وفي الاعتقاد فإن المستهلك المتعاقد عن بعد إذا وقع في غلط دفعه إلى التعاقد، وتوهم أن الطرف الآخر معروفا لديه، والذي يقدم منتجات تصنع بطريقة يدوية، وأنه يرغب في التعاقد معه لمهارته وخبرته، ثم اتضح أنه تعامل مع شخص آخر لتشابه الأسماء أو لتشابه موقع الويب الذي يعرض نفس السلعة، فهنا يحق لهذا المستهلك الإلكتروني المطالبة بإبطال العقدة.

2/ التدليس:

بما أن التدليس هو الخداع الذي يصدر من المتعاقد "التاجر" اتجاه المتعاقد "المستهلك الإلكتروني في إطار إبرام العقد الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت، قصد التضليل والكذب وإخفاء حقيقة المنتوج وملابسات التعاقد، فإنه وطبقا لنص المادة 11 من القانون 18/05 وطبقا للقواعد العامة يحق للمستهلك الإلكتروني طلب إبطال العقد. [1]

3/ **الإكراه:**

[1]- صالح شنين، مرجع سابق، ص93.

والإكراه هو العيب الثالث من عيوب الإرادة في القانون الجزائري، ويفيد كما أشرنا سابقا إجبار المتعاقد على إبرام العقد نتيجة الرهيته وخوفه وضغطه الذي يتعرض له من قبل المتعاقد الآخر، ويعتبر عيب الإكراه من العيوب صعبة الاكتشاف والتصور بالخصوص في العقود الإلكترونية، فيمكن تصور الإكراه في العقود النموذجية المعدة سلفا على المواقع الإلكترونية التي تحتوي عبارات تفيد قبول المرسل إليه أو رفضه، فإذا أمسك المكره بيد المرسل إليه وأجبره على الضغط بواسطة المؤشر أو زر الموافقة على مفتاح القبول، عندها تعد إرادة المشتري معيبة بعيب الإكراه، وهنا تنتزع الإرادة عنوة لا رهبة، ولا يقتصر الإكراه المادي على تعييب الإرادة فقط وإنما يعلمها، الأمر الذي يشوبه البطلان المطلق للعقد الإلكتروني، كما يمكن تصور الإكراه في التعاقد الذي يتم من خلال غرفة المحادثة المزودة بكاميرا، وكذا تصور حدوث إكراه بسبب التبعية الاقتصادية، وبالتالي إذا تم تصوره يمكن إبطال العقد طبقا للقانون.

4/ الاستغلال:

الاستغلال هو انتهاز شخص حالة ضعف شخص أخر، لكي يحصل منه على مزايا لا تتعادل مع ما يعطيه في مقابلها، ويمكن أن يتصور الاستغلال في العقد الإلكتروني في حالة إنشاء الإعلانات الخادعة المفترضة في العقود الإلكترونية، وتباين الخبرات الفنية، مما يؤدي إلى التوسيع من دائرة الاختلال الفادح بالتوازن العقدي، واستغلال طيش المتعاقدين في التعاقد الإلكتروني، واندفاعهم نحو الإعلانات الخادعة والسلع المفترضة لهذا العيب.

ولعل هذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى وضع مبدأ يجعل العقود الإلكترونية قابلة لإبطال الاستغلال، إذ يفقد المتعاقد على شبكة الأنترنت القدرة على التمييز بين التعهدات المقابلة بصدد شرائه لسلعة افتراضية على الأنترنت.[1]

[1]– صالح شنين، مرجع سابق، ص94.

4.حماية المستهلك ضد مخاطر الوفاء الإلكتروني:

لقد أصبحت الحاجة لإيجاد سبل حديثة للدفع ضرورة ملحة في وقتنا الحالي، بغرض الاستجابة المتطلبات البيئة الإلكترونية،[1] وبذلك ظهرت العديد من وسائل الدفع التي وجدت لأجل مواكبة خصائص التجارة الإلكترونية والبيئة الرقمية التي تتم عبرها.

1.4 مفهوم الوفاء الإلكتروني:

يعرف الوفاء الإلكتروني بأنه تصرف قانوني يكون الهدف من ورائه تسوية دين ثبت في ذمة شخص ما لصالح شخص آخر، كنتيجة لوجود معاملة تجارية بينهما عبر شبكة المعلومات الدولية للأنترنت، وذلك إما باستخدام وسائل دفع موجودة أو معروفة من قبل وتم تطويرها لتتوافق وحاجات التجارة الإلكترونية.

ووفقا لنص المادة 27 من القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فإن الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية يتم إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.

2.4 ضمانات حماية المستهلك في مواجهة مخاطر الوفاء الإلكتروني:

عدا عن تأمين الوفاء الإلكتروني يعد من الحلول التي تواجه مخاطره، فإن هناك ضمانات أخرى:

3.4 تأمين الوفاء الإلكتروني:

لعل أول ضمانات حماية المستهلك فيما يتعلق بالوفاء الإلكتروني هو تأمين وسائل وطرق الدفع الإلكتروني، وذلك من أجل بث الثقة لدى المستهلك في هذه الوسائل لكي يقبل على استخدامها في الوفاء، وهو مطمئن وغير متوجس من ضياع أمواله، بالإضافة إلى:

تأمين المواقع الإلكترونية للتجار.

[1]– أنظر القانون رقم 18/05 في نص المادة 06/05 منه وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا التشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية".

– تأمين المعاملات البنكية الإلكترونية.

– تكريس فكرة الوسيط الضامن.

– استخدام تقنيات التشفير.[1]

– اعتماد التوقيع الإلكتروني.

والمشرع الجزائري في هذا الصدد ووفقا للقواعد العامة نجده بأنه تضمن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتالي لا مفر من تطبيق هذه القواعد العامة بالنظر إلى غياب تشريع خاص بحماية المستهلك الإلكتروني عند قيامه بعملية الوفاء بالتزامه إلكترونيا.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتاجر:

1.تعريف جريمة الغش الصناعي والتجاري:

لم يعرف المشرع الجزائري ولا الفرنسي الغش، بينما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه: " كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج".

والفرق بين الخداع والغش يكمن في أوجه عديدة:

– أن الغش يقع على مادة أو سلعة معدة للبيع، في حين أن الخداع يقع على شخص المتعاقد الأخر، ويقع الغش على أنواع معينة من السلع والمواد الغذائية والمشروبات الخاصة بالإنسان والحيوان، وكذا المواد الطبية والمحاصيل الفلاحية والمنتجات الصناعية، أما الخداع فيقع على كل ما يعتبر سلعة أيا كان نوعها.

– الغاية من تجري الغش تكمن في ضمان سلامة العقود والاتفاقات، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه، ولو لم يكن هناك متعاقد، أما الخداع فيجب لقيامه وجود المتعاقد الآخرة.[2]

[1] –صالح شنين، مرجع سابق، ص95.

[2]– صالح شنين، مرجع نفسه، ص96.

2.عقوبة جريمة الغش التجاري والصناعي:

لقد كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أساس أنها جنحة، وفصل فيها في قانون العقوبات كالآتي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو مذكرات طبيعية مخصصة للاستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.[1]

وكإشارة فإن القانون رقم 09/03 نص على مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب هذه الجرائم".[2]

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لهذا الفصل فإننا نتبين بأن المشرع الجزائري قد حاول قدر الإمكان توفير حماية للمستهلك المعلوماتي في المرحلة السابقة للتعاقد، وذلك عن طريق إصداره للقانون 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي نظم كل من مسألتي الإعلان الإلكتروني والالتزام بالإعلام السابق.

[1] – أنظر، المادة رقم 431 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– تنص المادة رقم 82 من القانون 09/03 على: " إضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73و 78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

بالإضافة إلى أنه حاول توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني أثناء التعاقد الإلكتروني وذلك من خلال تكريسه للقانون 15/04 المحدد للقواعد العامة المطبقة على التوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي نظم مسألة مضمون العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني، وكذا تكريسه لصور الحماية المدنية والجزائية التي يتمتع بها المستهلك المعلوماتي خلال تعاقده إلكترونيا.[1]

[1]– صالح شنين، مرجع سابق، ص97.

الفصل الثاني

تمهيد:

يعتبر الجانب الإجرائي ذا أهمية كبيرة في مجال ضمان مكافحة فعالة للإجرام، و لهذا فقد كان محلا للبحث من قبل مختلف الفقهاء القانونيين، و ذلك من أجل الوصول إلى إنشاء آلية قادرة على التعامل الأمثل وآليات يمكن الاعتماد عيها في مكافحة إجرائية مع جرائم يطلق عليها الجرائم المعلوماتية؛ إذ أن الجانب الإجرائي المتبع في التشريعات يعتبر ذا أهمية كبيرة، و قد ازدادت أهميته بظهور نوع جديد من الجرائم هي جرائم التجارة الإلكترونية، هذه الأخيرة وفي نطاق القواعد الإجرائية واجهت العديد من العراقيل خاصة في مرحلة البحث والتحري فيها و منها شكل الجانب الإجرائي في جرائم التجارة الإلكترونية و الذي يشكل تحديا أمام مختلف التشريعات الإجرائية الأخرى ، مم أدى بهذه الأخيرة إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة تساهم في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وتكليف أجهزة متخصصة خصيصا في البحث والتحري عنها، كما أن جمع الأدلة في هذا النوع من الجرائم يتم وفق نصوص تقليدية مما أثار العديد من الإشكاليات، خاصة و أن جرائم التجارة الإلكترونية قد تأخذ طابع دولي، إضافة إلى إخضاع هذا النوع من الجرائم إلى قواعد إجرائية خاصة تمس بالحقوق العامة.

يضاف إلى ذلك أن الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجرائم التجارة الإلكترونية بصفة خاصة تتميز بأنها لا تعرف نطاقا جغرافي معين، حيث تجاوزت خطورة هذه الجرائم حدود البلدان والقارات، وأصبحت خطورة اثار هذا النوع من الجرائم غير محصور في دولة معينة مما أثار العديد من الإشكالات والعقبات القانونية والعملية أمام الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم.

ولهذا وقع إشكال تحديد القيمة المستخلصة من هذه الجرائم أمام القاضي الجنائي والمحاكم الجزائية بإختلاف الأنظمة القانونية للإثبات،[1] خاصة وأن الدليل التقليدي لا يتفق بشكل كامل مع طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة حتى يستطيع القاضي أن يبني قناعته الخاصة في الإثبات، وما مدى سلطة المحكمة الجنائية في قبول الدليل الرقمي، دون أن ننسى أهمية تحديد المحكمة الجنائية المختصة بالفصل والنظر في جرائم التجارة الإلكترونية بصفة خاصة والجرائم المعلوماتية بصفة عامة، نظرا لان هذه النقطة يترتب عليها تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة وقوع تنازع للقوانين، نظرا لصعوبة تحديد مكان وقوع أو صدور النشاط الإجرامي غي جرائم التجارة الإلكترونية.

ولذلك سنقوم بدراسة الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أولا قبل مرحلة المحاكمة وذلك من خلال التطرق إلى مرحلة البحث والتحري، والتطرق إلى الخصوصية التي اتبعها المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم في جمع الدليل المتعلق بها، أما المبحث الثاني فيتناول الأبعاد الإقليمية للموضوع من خلال التطرق إلى مبدأ الإقليمية.

ولدراسة النقاط السابقة قمنا بتقسيم الفصل الثاني المعنون بالحماية الجنائية الاجرائية للتجارة الالكترونية في مرحلة المحاكمة إلى مبحثين رئيسيين: الحماية الجزائية الإجرائية قبل مرحلة المحاكمة وأثناء مرحلة البحث والتحري.

حطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس 2015-2016.ص22

أما المبحث الثاني فتمت عنونته بمعايير الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الالكترونية في ظل القانون 18-05، ويتطرق الى المحكمة المنوطة بالحكم في جرائم التجارة الالكترونية وشروطها ومميزاتها إضافة الى آلية تطبيق الحكم على شخص خارج الإقليم أو ما يسمى بالسلطة الإقليمية.

المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية قبل مرحلة المحاكمة وأثناء مرحلة البحث والتحري.

المطلب الأول: الحماية الجزائية الإجرائية قبل مرحلة المحاكمة.

لقد أحال القانون الجزائري وظيفة مكافحة الجرائم بصفة عامة إلى جهاز الضبطية القضائية وكذلك هو الأمر بالنسبة لجرائم التجارة الإلكترونية، حيث خول المشرع لهذا الجهاز إختصاصات متنوعة وواسعة حيث يقوم بضبط أدلة الجريمة والبحث عن مرتكبيها وذلك مساعدة لأجهزة التحقيق القضائي للوصول إلى أدلة الجريمة، غير انه ولخصوصية هذا النوع من الجرائم تم إنشاء اجهزة خاصة لمكافحتها سواء كانت هذه الأجهزة على المستوى الوطني أو الدولي.

1.مميزات الضبطية القضائية المختصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالتفتيش على مستوى أجهزة الحاسب الآلي في مقاهي الإنترنت أو المؤسسات بقصد التأكد من صلاحية البرمجيات إذ انه في حال اكتشاف جريمة لا يحق لرجال الضبط الاداري سوى التحقق إلى غاية وصول رجال الضبط القضائي.[1]

أما بالنسبة للضبط القضائي فيمارسه الأعوان المذكورون في المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1]- حسن الجوخدار، البحث الأولي والاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص 38، 30

ويقصد بالضبط القضائي جميع الإجراءات التي تهدف إلى التحري في الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية للتصرف فيها على ضوئه، وتبدأ من لحظة وقوع الجريمة أي اللحظة التي يفشل فيها الضبط الاداري في منعها.[1]

وقد حددت المادة 08 الأعوان المتمتعين بصفة الضبطية القضائية وهم:

أ- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ب- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ج- ضابط الدرك الوطني.

د- محافظو الشرطة.

هـ- ضابط الشرطة.

و- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 8 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

ي- ضباط وضابط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

ويتولى عادة ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري في كافة الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية فلا يوجد مانع قانوني يحد من ممارسة هؤلاء لأعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية إلا تبليغهم بوقوعها، سوى أن يتوفر شرط الاختصاص النوعي لهم وذلك للتقيد بما يفرضه نص المادة 08 من الفصل الثالث المتعلق بالقواعد الاجرائية الخاصة

[1]- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، ص20، 2008، مصر.

بتفتيش النظم المعلوماتية الوارد في القانون 00-08 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وسبل مكافحتها.[1]

ونظرا لكون هذه الجرائم تتميزبالصعوبة و التعقيد و أمام محدودية قدرة الضبطية القضائية في الكشف عن هذه الجرائم وعن مرتكبيها، أصبح ضروريإنشاء أجهزة مختصة للكشف عن هذه الجرائم، وهذا ما دعت إليه الإتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت، قام المشرع الجزائري بإستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها بموجب القانون رقم 00-08المتعلق بالوقاية من جرائم الإتصال والمعلومات ومكافحتها من هذا وقد جاء في نص المادة 08 من القانون 00-08 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها ما يلي: ''يجوز للسلطات المختصة وكذا ضابط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها منظومة تخزين معلوماتية...''.[2]

حيث تختص الهيئة الوطنية بالوقاية من الجرائم ومكافحتها من خلال الإسهام في أعمال البحث والتحقيق ومد يد العون لمصالح الشرطة القضائية من خلال ما يلي:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والاتصال.
- ضمان المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية الماسة بأمن الدولة وذلك تحت سلطة قاضي مختص وذلك كإختصاص حصري.

[1]- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، رحاب شادية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008/2007، ص ص 82، 83.

[2]- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة لدكتوراه، محمد رايس، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007، ص70.

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المعلوماتية.
- تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدول الأجنبية وتطوير سبل التعاون والتبادل معها.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مسرها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

هذا وقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران حيث تحتوي هذه الأجهزة على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي،[1] كما وقامت المديرية العامة للأمن الوطني بإستحداث أربع هيئات مصالح مختصة في تشكيل نيابة مديرية وذلك من أجل أن يعمل كل منها على مكافحة نوع معين من الجرائم دون سواها وهذه الهيئات هي:

- نيابة مديرية الشرطة العلمية.
- نيابة مديرية الاقتصادية والمالية.
- نيابة القضايا الجنائية.
- مصلحة البحث والتحليل.[2]

وعلى مستوى جهاز الدرك الوطني أنشأ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام والإتصال والإلكتروني، هذا الجهاز يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية، إضافة إلى مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها الذي يتواجد

[1]– نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012_2013م، ص2.

[2] –حسين ربيعي، المرجع السابق، ص22.

على مستوى بئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني وهو قيد الإنشاء.[1]

إن الطابع الخاص للجرائم المعلوماتية وجرائم التجارة الإلكترونية يمكن أن يجعل من هذا النوع من الجرائم يأخذ طابع دولي الأمر الذي أدى إلى حتمية وجود أجهزة ذات اختصاص دولي تقوم بمكافحة هذا النوع من الإجرام، فتم إنشاء الأجهزة التالية:

هيئة الإنتربول: تتشكل هذه المنظمة من 37 دولة، وهي أكبر منظمة شرطية في العالم وتلعب دورا هاما في مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال تسيير التعاون الشرطي بين الدول ومساعدة السلطات والأجهزة والمنظمات المعنية في الوقاية من الجريمة وتنسيق التعاون الدولي من خلال العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء، 1هذه المنظمة ولتحقيق أهدافها تقوم باستخدام وسيلتين هما:

- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم.
- التعاون في ملاحقة المجرمين الفارين والقاء القبض عليهم وتسليمهم للدول المطالبة بهم.[2]

هيئة الأور وبول: هو جهاز يعتبر بمثابة حلقة الوصل بين أجهزة الشرطة الوطنية للدول الأعضاء في مجال الجرائم الارهابية والمخدرات والجريمة المنظمة وكذا الإجرام المعلوماتي، ويقوم هذا الجهاز بمعالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية على مستوى الإتحاد الأوروبي ودعم وسائل التحقيق وذلك لمكافحة جميع أنواع الإجرام الدولي المنظم.[3]

هيئة الأور جست: هو جهاز له اختصاص إقليمي على المستوى الأوروبي ويمارس مهامه إلى جانب هيئة الاوروبول، وينعقد اختصاصه النوعي عندما تمس الجريمة دولتين من

---

[1] – فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2001/2000، ص80.

[2] –نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 3.

[3]–حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 87.

الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي أو أي دولة عضو مع دولة أخرى من غير الاتحاد الأوروبي، وتتمثل مهامه في فتح تحقيقات ومباشرة متابعات جزائية، والتنسيق بين السلطات القضائية المكلفة بالتحقيقات.[1]

وإلى جانب الهيئات السابقة وجدت آلية لها دور مهم في مكافحة الإجرام المعلوماتي والمتمثلة في التعاون الدولي، والتي من صورها:

المساعدة القضائية الدولية: تتم عن طريق تبادل المعلومات والوثائق بين الدول والسوابق القضائية

للمجرمين والتحقيق في دولة لصالح دولة أخرى بناء على إتفاقية ضمن شروط محددة، ومن أمثلة هذه

الاتفاقيات: إتفاقية المجلس الأوروبي حول التعاون القضائي الجنائي 70نيسان.[2]

تسليم المجرمين: هو شكال من أشكال التعاون الدولي والذي جاء نتيجة الإحساس بأهمية التعاون الدولي للقبض على المجرمين وتسليمهم، هذا الإجراء أحذ شكل اتفاقيات بين الدول وذلك لعدم إفلات المجرم من العقاب.[3]

المطلب الثاني: نطاق اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري.

جرائم التجارة الإلكترونية هي احدى صور الجريمة المعلوماتية وهذه الأخيرة تهدد الصالح العام، لذا يتخذ بشأنها مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات، وهذه الإجراءات تبدأ بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى جهاز الضبطية القضائية بأي شكل من الأشكال القانونية غير أن الجرائم المعلوماتية تتميز

[1] –نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص ص 8، 3.

[2] – عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحمد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص76.

[3] –المرجع نفسه، ص77.

بنوع من الخصوصية في هذا الجانب فإضافة إلى الإجراءات العادية المتخذة في الجرائم هناك إجراءات خاصة يتم إتخاذها في هذا النوع من الجرائم.

اولا: إختصاصات الضبطية القضائية المختصة في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية في الظروف العادية هي الظروف التي يمارس فيها عضو الضبط القضائي إختصاصاته كنتيجة لتلقيه شكوى عن وقوع الجريمة بأي طريقة من الطرق عدا حالات التلبس،[1] وهذه الإختصاصات تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى والقيام بالتحري وجمع الأدلة.

ثانيا: تلقي البلاغات والشكاوى: البلاغ هو" كل بيان يقدم لمأمور الضبط القضائي للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، هذا البلاغ قد يكون بشكل معين أو له شكل خاص حيث يمكن أن يكون شفويا أو تحريريا، ويمكن أن يتم تقديمه من المبلغ ذاته أو من وكيل عنه أو مرسل عن طريق الفاكس أو بإحدى وسائل الإعلام كالصحف والمجلات".[2]

ويعرف كذلك بأنه:"إخبار السلطات عن وقوع جريمة او أنها على وشق الوقوع أو أن هناك إتفاقا جنائيا أو أدلة أو قرائن أو عزما على ارتكابها أو وجود شك أو خوف من أنها ارتكبت'،[3] ويقوم بتلقي البلاغ.

عالج المشرع الجزائري حالات التلبس في نص المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مأمورو الضبط القضائي الذين حددهم قانون الإجراءات الجنائية وهم ملزمون بذلك إضافة إلى إلزامهم بتدوينه في محاضر،[4] والثابت أن لكل شخص الحق في البلاغ عن أي جريمة وقعت أو علم بالشروع فيها وعن كل ضرر قد يتحول إلى خطر متى علم بها أو شاهده أو سمع به، والبلاغ قد يكون من شخص معلوم أو مجهول.

---

[1]– فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 80، 81.

[2]– عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص80.

[3]– نبيلة هبة هروال، الجونبالاجرائيةلجرائم النترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات.

[4] –عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص14.

ومن جهة أخرى فإن البلاغ عن الجرائم واجب على كل من علم بوقوع الجريمة حتى ولم يكن متضررا منها أو ذا مصلحة فيها وذلك حفاظا على الأمن داخل الدولة، وبالعودة إلى القانون الجزائري نجد البلاغ جائز في جرائم معينة يتوجب التبليغ عنها كالجريمة المنصوص عليها في نص المادة 80 من قانون العقوبات والجريمة المنصوص عليها في المادة 87 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

كما وأنه تماشيا مع التقدم التكنلوجي تم إنشاء مواقع خاصة للتبليغ عن الجرائم التقليدية والمستحدثة حتى يتم إرساله إلى الجهات المختصة مثل موقع المباحث الفدرالية الأمريكية (FBIإدارة العدل الأمريكية)، (USDOJمنظمة الإنترنت الأهلية). (INFOWAR)

وحتى يكون البلاغ وافيا لابد أن تتوافر فيه العناصر التالية: نوع الحادثة، تحديد المجني عليه، زمن وقوع الجريمة ومكانها، بيان الإصابات ومعرفة اسباب والدوافع التي دفعت الجاني على الجريمة ومعرفة المتهم، والبلاغ يثبت بالخطوات التالية: فتح محضر تحقيق للقضية وضع رقم تسلسلي للبلاغ الذي يمثل رقم القضية. [1]

الموضحة في المادتين 07 و08 يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية".

حيث أن المشرع الجزائري عاقب من خلال نص المادة 80 كل شخص يعلم بوجود خطط أو افعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس او غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني و لم يبلغ عنها السلطات المختصة جاء في نص المادة 80 من قانون العقوبات ما يلي : "مع عدم الاخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات و لا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب و بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 8000الى 80000دج كل شخص علم بوجود خطط أو افعال لارتكاب جرائم الجناية أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون

[1]– نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص30.

من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني و لم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الادارية أو القضائية فور علمه بها''.

جاء في نص المادة 87من قنون الإجراءات الجزائية الجزائري " يتعين على كل سلطة نظامية وكذا ضابط أو موظف عمومي يصل الى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة ابلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل اليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها."

- وللبلاغ أهمية كبيرة للمجني عليه ولغيره من الأفراد لأنه يثبت تعرف المجتمع عن طريق أجهزة الضبط أن الجريمة إلكترونية قد وقعت ويجب مواجهتها ويجب حماية البرمجيات والمحافظة عليها.[1]

فبمجرد تلقي عنصر الضبطية القضائية لبلاغ يشير إلى وجود نشاط يعتبر كجريمة من جرائم الإنترنت يلزم عضو الضبط القضائي بما يلي:

- تسجيل البلاغ.
- تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضابط الشرطة ومفوضيها.
- تزويد قضاة التحقيق والمحققين وضابط الشرطة ومفوضيها بما يصل إليه من معلومات.
- ضبط مرتكبي هذه الجرائم.
- تسليم مرتكبي هذه الجرائم إلى السلطات المختصة.[2]

وفي جرائم الإنترنت يتم التبليغ عن طريق الإنترنت أو ما يعرف بالبلاغ الرقمي وذلك عن طريق إرسال رسالة إلكترونية إلى الجهات المختصة بالتحقيق والتحري أو عن طريق ملء

[1]- خالد العياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص87.

[2] -صالح شنين، المرجع السابق، ص ص 72، 73.

استمارة رقمية متواجدة في المواقع المتخصصة لتلقي البلاغات والشكاوى، كما يمكن التبليغ عن الجرائم المعلوماتية بنفس الطرق المتبعة في التبليغ عن الجرائم التقليدية.

ويكمن الاختلاف في البلاغ بين الجرائم التقليدية وجرائم الإنترنت في أن هذه الأخيرة لا تصل عادة إلى علم السلطات المعنية وذلك لصعوبة اكتشافها بواسطة الأشخاص العاديين ولمواجهة خطر عدم الإبلاغ عن هذه الجرائم من قبل المؤسسات والشركات إقترحت الولايات المتحدة الأمريكية فرض نصوص متعلقة بجرائم الحاسبات التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها بالإبلاغ عن هذه الجرائم مع تقدير جزاء الإخلال بهذا الإلتزام.[1]

كما أن البيانات التي يجب معرفتها عن المبلغ ويجب تدوينها من قبل المحقق تتباين حسب إختلاف جرائم الحاسوب والإنترنت والطبيعة القانونية لكل فئة من هذه الجرائم التي لكل منها معلوماتها الخاصة التي يجب الحرص على استيفائها عند تلقي البلاغ، إلا أن هناك معلومات في الأغلب تكون مشتركة بين معظم هذه الفئات وهي:

-تاريخ ووقت تلقي البلاغ.

-طبيعة ونوع جريمة الحاسوب مخل البلاغ.

-المعلومات الخاصة بالمبلغ، والأسئلة المتعلقة بالجريمة: ماذا وأين، كيف، من، لماذا...

-المعلومات المتعلقة بالأنظمة الحاسوبية.[2]

أما الشكوى فهي "الإجراء الذي يقوم به المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى الجزائية في تلك الجرائم التي يتوقف فيها هذا التحريك على هذا الإجراء'.

[1]- نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ص 30، 31.

[2]- خالد العياد الحلبي، المرجع السابق، ص120.

حيث لا تختلف أحكام الشكوى في الجرائم المرتبطة بالإنترنت عن تلك المرتبطة بالجرائم التقليدية، حيث لا يجوز للجهات المختصة تحريك الدعوى العمومية في تلك الجرائم الا بعد تقديم شكوى المجني عليه أو المتضرر أو وكيله الخاص ضد المتهم.[1]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية أثناء مرحلة البحث والتحري:

سواء كان ذلك عن الجرائم أو مرتكبيها أو الأدلة وهذه المرحلة هي المرحلة التي تستهدف جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة والكشف عن مكان وقوعها وملاحقة الجناة والقبض عليهم، ويتولى القيام بها أعوان الضبط القضائي تحت اشراف ورقابة النيابة العامة وهذه المرحلة قد تكون سرية أو علنية.[2]

فمرحلة التحري هي مجموع الإجراءات التي يباشرها أعوان الضبط القضائي أو كل من له صفة بذلك من أجل الوصول إلى حقيقة الجريمة أي مرتكبيها وظروفها، وبالعودة إلى جرائم الإنترنت فإن هذه الإجراءات ضرورية كضروريتها في باقي الجرائم، هذه الإجراءات تخضع للسلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي من حيث اختيار وسائل إجراء التحري الأنسب للقيام بالعمل على أكمل وجه، حيث له في ذلك في مجال

الجرائم الإلكترونية:

الإرشاد الجنائي عبر الإنترنت، والمراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت،[3] هذا وقد نصت المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على: " تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون اضرار بحقوق الدفاع...". كما نصت المادة 83من نفس القانون على "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

[1] –عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2011، ص 15.

[2]– نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص95.

[3] –محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص45.

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية."...

كما نصت المادة 07 من نفس القانون في فقرتها الثانية على: ..."ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس...".

- **الإرشاد الجنائي عبر الإنترنت:** هذا الإجراء من أهم ما يعتمد عليه رجال الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم المرتبطة بالإنترنت وله دور كبير في البحث والكشف عن هذه الجرائم.

هذا الأسلوب متبع من قبل العديد من المؤسسات الضبطية حول العالم حيث تقوم هذه الأخيرة بتجنيد عناصرها أو الغير للدخول إلى العالم الرقمي عبر حلقات النقاش وقاعات الدردشة والإتصال المباشر، بهدف البحث عن المجرمين وتقديمهم إلى العدالة.

وتجدر الاشارة إلى أن هذا الإجراء يمكن أن يقوم به مأمور الضبط القضائي بنفسه أو يكلف به غيره وذلك بمجرد الحصول على إذن رسمي لمباشرة مهامه في البحث والتحري، ومن أمثلة التطبيق العملي لهذا الإجراء ما قامت به المباحث الفدرالية الأمريكية عندما قامت بدس أحد أعضاءها الذي قام بضبط تشكيل فاستلان الذي كان يقوم بقرصنة البرمجيات.

- **المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت:** هي إحدى وسائل جمع المعلومات للبحث عن الجرائم التقليدية والمستحدثة خاصة جرائم الإنترنت حيث تعتبر أحد أسرع الأساليب للكشف عن الجرائم ويمكن تعريفها بأنها "العمل الذي يقوم به المراقب بإستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض أخر ".[1]

[1] -نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 55.

هذا الإجراء يقوم به مراقب الكتروني والذي يكون عضو ضبط قضائي ذو كفاءة في مجال استخدام التقنية المعلوماتية كمراقبة شخص اخر قام باختراق حاسب آلي لشخص اخر ،2ومن أمثلة المراقبة الإلكترونية:

تقنية برنامج كارنيفور والذي هو أداة لتعقب وفحص رسائل البريد الالكتروني سواء المرسلة أو الواردة وهو برنامج قامت بتطويره ادارة تكنلوجيا المعلومات التابعة لمكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي، إضافة إلى تقنية مراقبة البريد الإلكتروني وتقنية تعقب المواقع الإباحية.[1]

إختصاصات الأجهزة المختصة بتافة جرائم التجارة الإلكترونية في الظروف الاستثنائية

لأجل مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية بصفة خاصة والجرائم المعلوماتية بصفة عامة منح المشرع لجهاز الضبطية القضائية صلاحيات إستثنائية تتمثل في القيام ببعض إجراءات التحقيق،[2] وذلك في حال وجود ظروف تستدعي تدخل هذا الجهاز وهذه الظروف تتمثل أساسا في حالات التلبس، عرف الفقهاء التحقيق هو "مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول الى الحقيقة " والتحقيق الجنائي هو'' ذلك التحقيق الذي يكون محله جريمة ارتكبت ضد المجتمع ويعرف ايضا بأنها إجراءات يتخذها شخص مخول قانونا ضمن نطاق أحكام المشكلة بناء ظروف القضية وتكون لديه المقدرة والشخصية لإثبات وقوع الجريمة"، أنظر التلبس بأنه " حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها'،' وعرفها جانب اخر من الفقه بأنها " كشف الجريمة حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة قصيرة '.[3]

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 56.

[2] درهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 75.

[3] فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص 70، 71.

وتناول المشرع الجزائري حالة التلبس من خلال نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل حالاتها في:

أ- إكتشاف الجريمة عقب ارتكابها.

ب- إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهة قصيرة.

ج- تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة.

د- وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به أثار يستدل منها على أنه الفاعل الأصلي في الجريمة أو شريك في ارتكابها.

- المعاينة هو إجراء يهدف إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة وتعرف بأنها "الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنين في محل الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه ولرفع الاثار المادية منه"،[1] وتتم المعاينة عن طريق أي حاسة من الحواس كالبصر وأو اللمس أو السمع أو الشم أو التذوق، وقد تقع المعاينة على شخص أو شيء أو مكان.[2]

ونص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة من خلال نص المادة رقم 07من قانون الإجراءات الجزائية، والمعاينة لها أربع صور هي:

أ- معاينة الأماكن مثل المزارع والطرق أو المساكن والمحلات التجارية.

ب- معاينة الجاني الذي هو الشخص المرتكب للجريمة.

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص14، 2016.

[2] عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لعقاب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص60، 2005.

جاء في نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها''.

كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت اثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

أ- معاينة المجني عليه الذي هو الضحية.

ب- معاينة الأشياء، وذلك من خلال عدم لمس الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة.

وتتجلى أهمية المعاينة في الجرائم التقليدية بهدف الحفاظ على الاثار المادية للجريمة لفحصها وبيان مدى صحتها في الاثبات، غير أنه في مجال الجرائم المعلوماتية فإن الأدلة تكون عرضة للمحو والتلف أو التعديل، وبالعودة إلى نص المادة 02 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجذ أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة المتعلقة بمعاينة المساكن من خلال سماحه القيام بهذا الإجراء في جميع ساعات الليل والنهار في حال تعلق الأمر بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

حيث يقوم أعوان الضبطية القضائية المختصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية عند معاينتهم لهذا النوع من الجرائم بـ:

أ- تصوير شاشة الحاسب الآلي.

ب- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة لمنع تلفها.

ج-تعطيل حركة الإتصال.

د- الإستعانة بأهل الخبرة عند الضرورة.[1]

- **التفتيش:** هو أحد إجراءات التحقيق القضائي الهادف إلى الحصول على أدلة الجريمة واسنادها إلى المتهم لممارسة حق المجتمع في العقاب،[2] ويتم ذلك من خلال ضبط أدوات الجريمة وكذا المسروقات، وهو إجراء يباشره موظف مختص للبحث عن أدلة الجريمة جنحة كانت أو جناية، ويتسم هذا الإجراء بأنه يمس بحرمة الحياة الخاصة لذا أخضه المشرع لقيود تتمثل في الحصول على إذن التفتيش وذلك صراحة من خلال نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث لا يجوز اصدار إذن التفتيش إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل.[3]

ومحل التفتيش في الجرائم المعلوماتية قد يكون المتهم أو منزله أو غير المتهم أو غير منزله وفي التشريع المصري هو إجراء تباشره النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بإذن به لأحد مأموري الضبط القضائي، غير ما نصت الفقرة 8 من المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على: " وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص."

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 110.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص59.

[3] محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص 135.

أن المشرع الجزائري جعل الاختصاص الاصيل في التفتيش لقاضي التحقيق ولا يحق للنيابة العامة إالا في حالة التلبس، ويجوز لقاضي التحقيق أن ينيب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء وذلك حسب المواد 7، 83 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

التفتيش يخضع لشروط تتمثل في حضور المتهم، حسب المادة رقم 08 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، وذلك أن هذه الإجراء يمس بحقوق وحريات الأفراد، وفي حال تعذر حضور المتهم قام ضابط الشرطة القضائية بتكليف ممثل عنه، وفي حال إمتناع الشخص عن ذلك قام ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.[2]

كما وأنه بالعودة إلى نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الإجراء لا يجوز ممارسته الا في إطار زمني معين حدده المشرع الجزائري من الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا، غير أنه يجوز إجراء التفتيش خارج المواعيد المعينة في حال طلب صاحب المنزل أو وجود نداء من الداخل أو وجود أحوال إستثنائية قررها المشرع، وفي الجرائم المعلوماتية يجوز إجراء التفتيش في جميع أوقات النهار والليل وذلك حسب المادة 02 الفقرة 8.[3]

- الضبط: الضبط هو وضع اليد على شيء متصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها.[4]

[1] حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 111.

[2] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص36.

[3] الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص ص 38، 39.

[4] صالح شنين، المرجع السابق، ص 28.

وفي مجال الجرائم المعلوماتية يجب على الأجهزة المختصة بالضبط أن تعرف كيفية التعامل مع الأدلة بطريقة فنية صحيحة لتفادي إمكانية تلف هذه الأدلة والحفاظ عليها ويجب علهم أخذ نسخة احتياطية عن وسائط تخزين المعلومات الموجودة في مسرح الجريمة.[1]

وحسب نص المادة رقم 02 الفقرة 8 يجوز إجراء الضبط في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختصة، ولقد اختلفت التشريعات حول مسألة ضبط الأشياء المعنوية والكيانات المادية، فذهب الإتجاه الأول أنه لا يمكن تصور إجراء الضبط على الكيانات المنطقية وذلك لانتفاء الطابع المادي عن هذه البيانات في حال فصلها عن الدعامة المادية.

الغرض من التفتيش قد يكون تفتيش اداري، أو تفتيش تحقيق، تفتيش وقائي، تفتيش تنفيذي، أنظر عبد الإتجاه الثاني يرى أن المعطيات المخزنة آليا كونها مجردة عن الدعامة المادية لا يوجد ما يمنع من صلاحيتها بهذه الصورة لأن تكون محلا للضبط، لأن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة التي تساهم في كشف الحقيقة.[2]

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق القام بهذا الإجراء في أي مكان على امتداد التراب الوطني مخالفا بذلك الإجراءات المتبعة في الجرائم التقليدية التي تخضع للقواعد العامة للاختصاص النوعي والمكاني لقاضي التحقيق حسب المادة 02 الفقرة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة وخصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية.

تتميز جرائم التجارة الإلكترونية بنوع من التعقيد والصعوبة في اكتشافها والكشف عنها والبحث عن الأدلة المتعلقة بها الأمر الذي أدى بمختلف التشريعات إلى إحاطة هذا النوع من

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص ص22، 23.

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 122.

الخصوصية من حيث الإجراءات المتعلقة وخصوصية التفتيش فيها، حيث يعتبر التفتيش إضافة إلى الإجراءات الخاصة أحد أهم الإجراءات التي تؤدي إلى مكافحة فعالة لجرائم التجارة الإلكترونية، حيث سنحاول في هذا المبحث دراسة مدى فعالية هذه الإجراءات في الكشف عن جرائم التجارة الإلكترونية والكشف عن أدلتها.

المطلب الأول: خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية.

التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط ما يساعد على كشف الجريمة، أجاز المشرع الجزائري إجراء التفتيش في الجرائم الموصوفة جناية و جنح نظرا لما يمثله هذا الإجراء من اعتداء خطير على حرمة الحياة الخاصة للأفراد التي سعت مختلف الاتفاقيات الدولية لحمايتها، لذا قيد المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من الشروط التي في حال تخلفها أصبح هذا الإجراء منعدم الأثر القانوني، حيث يتميز هدا الإجراء بنوع من الخصوصية في حال تم إجراءه في جرائم التجارة الإلكترونية هذه الخصوصية تتماشى مع خصوصية هذا النوع من الجرائم مقارنة بما يتم في الجرائم التقليدية.

نصت المادة 03 من القانون 00-08 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام ومكافحته على: ''عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية''.

يتميز إجراء التفتيش بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق حيث:

فالإكراه ذلك أن هدا الإجراء يمثل اعتداء على حياة الشخص وحرمة منزله رغما عنه وذلك تحقيقا لمصلحة اعمالا لحق المجتمع في العقاب والدفاع عن مصالح الناس.

المساس بحق السر: وذلك من خلال ان هذا الإجراء يؤدي إلى الاطلاع على مظاهر الحياة الخاصة للأفراد وحرمة حياتهم والتي لا تكون فقط مرتبطة بالمكان ويمكن أن تكون مرتبطة بشخص الإنسان ورسائله.

البحث عن الأدلة المادية للجريمة هذا الإجراء يهدف إلى الكشف عن الأدلة المتعلقة بالجريمة والتي تساعد في كشف الجريمة والتي هي عناصر مادية تؤدي إلى التأثير في إقتناع القاضي بطريق مباشر.[1]

إجراء التفتيش يخضع لشروط وضمانات وقيود أحاطها المشرع بهذا الإجراء حماية لحرمة حياة الفرد حيث يترتب على غياب هذا الإجراء بطلان الإجراء وتتمثل هذه الشروط في:

- **وجود جريمة قد حصلت بالفعل:** حيث لا يجوز إجراء التفتيش على جريمة قد تقع مستقبلا ذلك أن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التحقيق للبحث عن دليل متعلق بجريمة وقعت بالفعل.[2]
- **الحصول على إذن التفتيش:** هو شرط وضعه المشرع الجزائري من خلال نص المادة رقم 19 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف إذن التفتيش بأنه " الانتداب لمباشرة التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق... بمقتضاه ينتدب محقق اخر أو أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة هذا الإجراء الذي يدخل في سلطته".

[1] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مباركي دليلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، ص17، 2016.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص54، 2014.

كما عرف بأنه "تصرف اجرائي يصدر عن سلطة التحقيق بمقتضاه يمنح أحد مأموري الضبط القضائي إذنا بتفتيش شخص ومسكن متهم في جناية أو جنحة تحقق وقوعها'.[1]

حيث يتم إصدار هذا الإذن من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، 4ويتم استظهار هذ الإذن قبل الدخول إلى المكان المراد تفتيشه والبدء في التفتيش، حيث يتضمن هذا الإذن مجموعة من البيانات وهي هذا الإذن نص عليه الدستور من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 02التي جاء فيها" ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"".

تاريخ اصداره، وجهة اصداره، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، اسمه وصفته وختمه وتوقيعه، وأن يكون صريحا في الدلالة على الإذن بعملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه.

كما يتم تحديد ضابط الشرطة القضائية المكلف بالقيام بهذا الإجراء تحديدا دقيقا او تعيينا بصفته الوظيفية.[2] غير أن هذا القيد يتم التخلي عنه في حالات هي:

أ- **حالة الضرورة:** مثل حالات الحريق أو الغرق شريطة أن يتم التفتيش بطلب المساعدة ممن يكون داخل المكان.

ب- **حالة التلبس:** وذلك متى إتضح للقائم بالتفتيش وجود قرائن قوية لوجود أشياء تساعد في كشف الجريمة.[3]

[1] كمال كمال الرخاوي، اذن التفتيش فقها وقضاءا، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون لنشر وتوزيع الكتاب القانوني والجامعي، مصر، ص72، 2018.

[2] عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، ص25، 2015.

[3] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص67.

- **إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه قانونا**، وفي حال رفض المتهم لذلك قام عون الشرطة القضائية بتعين شاهدين من غير التابعين لجهاز الضبطية القضائية وذلك حسب نص المادة رقم 08 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.
- **أن يكون هناك فائدة من التفتيش:** ذلك أن الهدف من التفتيش هو ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في الكشف عنها وبذلك يقوم التفتيش في حال وجود قرائن لوجود أشياء في حوزة المتهم تساعد في الكشف عن الجريمة.[1]
- **الإطار الزمني للتفتيش:** بالرجوع إلى المادة 02 سالفة الذكر فإن المشرع الجزائري حدد التفتيش في مواعيد محددة هي من الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الثامنة مساءا.

غير أنه يجوز الخروج عن هذا الشرط في حال طلب صاحب المنزل أو وجود نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية التي قررها القانون. ذلك أن المساكن تعد حرمة للأفراد ومحلا حماه الدستور. ويتم الخروج عن المواعيد الزمنة للتفتيش في حالات معينة هي:

- **طلب صاحب المسكن:** حيث أنه وفي حال طلب صاحب المسكن سواء كان مالكا أو حائزا للمسكن من ضابط الشرطة القضائية الدخول والقيام بالتفتيش أعفي هذا الأخير من هذا القيد. حيث تنص المادة 02 من الدستور: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل. فلا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي إطار حرمته'...'.
- حالة الضرورة: وهي الحالة التي تناولتها المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة: حيث يجوز التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار في حال تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة، والتي عاقب علها قانون العقوبات من خلال نص المواد 7 و 8 وما يليها.
- بمناسبة جرائم موصوفة: حيث إذا تعلق الأمر بالجرائم التي حددتها المادة 02السالفة الذكر، سقط شرط الميقات.

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص39.

- الدخول للمساكن بغرض تنفيذ العمليات المقررة في المادة 38 مكرر 8 وهي الإجراءات الخاصة والتي نصت المادة السابقة عليها حيث إذا تعلق التفتيش بها سقط شرط ميعاد إجراء التفتيش.[1] وبالعودة إلى جرائم التجارة الإلكترونية والتي تعد صورة من صور الجرائم المعلوماتية فإن المشرع الجزائري اجاز التفتيش فيها في كل ساعات النهار والليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.
- أن يكون الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه واضحا ومحددا: ذلك أنه إذا كان التفتيش واقعا على شخص ليس موضحا مسكنه أو هويته أصبح الإذن ممكن الوقوع على أي شخص، ومن جهة أخرى أصبح هذا التفتيش باطلا منعدم الأثر والحجية القانونية. كما يشترط أن يكون محل التفتيش مشروعا، ذلك لوجود بعض الأشخاص والأماكن تتمتع بحماية قضائية كاملة حيث لا يجوز تفتيشها.[2]
- أن يجرى التفتيش من قبل ضابط شرطة قضائية وقد حدد المشرع الجزائري الأعوان المتمتعين بصفة الضبطية القضائية من خلال نص المادة 08من قانون الإجراءات الجزائية. حيث يجب أن يقوم بالتفتيش من له صفة الضبطية القضائية أو بحضوره أو تحت اش ارفه والا اعتبر التفتيش باطلا، أي ان بعض الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية غير مختصون بإجراء التفتيش.[3]

التفتيش له عدة صور هي:

- **التفتيش الحقيقي:** "هو ذلك الإجراء الذي رخص له الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما، بسبب جريمة وقعت أو ترجح في وقوعها، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول إلى دليل مادي في كشف الحقيقة".1 حيث جاء في

[1] عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص ص 38، 39.
[2] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص ص 99، 100.
[3] عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص40.

نص المادة "...إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

فالتفتيش الحقيقي هو عمل قضائي لا يمكن أن يكون سابقا للحقيق بل لاحقا له او معاصرا له وأهم ما يميز هده الصورة من التفتيش هي:

- وجود جريمة وقعت بالفعل لأن الغرض من التفتيش هو البحث عن الدليل لا عن الجريمة.
- وجود إمارات ضد المتهم.
- وجود قرائن على وجود أشياء متعلقة بالجريمة في لمكان المراد تفتيشه.

- **التفتيش الاداري:** هو إجراء تحفظي يهدف إلى حسن سير العمل وتحقيق أغراض ادارية لا يشترط فيمن يقوم به صفة الضبطية القضائية ومثاله تفتيش المصابين للتحقق من شخصياتهم وتفتيش عمال المصانع عند خروجهم.
- **التفتيش الوقائي:** هو إجراء يهدف إلى مكافحة الجريمة بمختلف صورها والقبض على الأشخاص الذين يحاولون ارتكابها وهم في مرحلة الاستعداد والتحضير لارتكابها لضبك أدلة اثباتها والذي من أمثلته تفتيش شخص في حالة تليس من أجل انتزاع ما بحوزته من سلاح.
- **التفتيش التنفيذي:** هو إجراء لرخصه المشرع تأكيدا للمصلحة العامة لوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة ويهدف إلى القبض على مرتكب الجريمة.[1]

أثر خصوصية جرائم التجارة الإلكترونية على إجراء التفتيش.

التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية أو جرائم التقنية المعلوماتية يخضع لنوع من الخصوصية التي تميزه عن التفتيش في الجرائم التقليدية حيث وبداية يرى جانب من الفقه أن

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

المصطلح الأدق إستعماله في هذا المجال هو مصطلح الولوج أو النفاذ لأن التفتيش هو البحث والقراءة والفحص والتدقيق في البيانات.

وبالعودة إلى المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري فإنه ومن خلال استقراء المادة 8من القانون 08-00 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال نجد المشرع الجزائري استعمل مصطلح الدخول.3

أولا فيما يخص الطبيعة القانونية لتفتيش نظم الحاسوب فقد اختلفت الآراء حيث يرى الإتجاه الأول في تحديد هذه الطبيعة إلى الهدف منه، حث يرون أن الهدف من هذا الإجراء هو الحصول على الأدلة وضبطها وكشف حقيقتها.[1]

القانون رقم 00-08المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 1 أوت ،2008 الجريدة الرسمية العدد02، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

بينما يذهب الإتجاه الثاني في تحديد هذه الطبيعة القانونية إلى النظر إلى المرحلة التي يكون فيها الدعوى الجزائية، حيث إذا تم التفتيش في مرحلة الاستدلالات فإنه يعد من أعمال الاستدلال، أما إذا تم بعد تحريك الدعوى العمومية فإنه عد عملا من أعمال التحقيق الابتدائي.

أما التجاه الثالث فيحدد الطبيعة القانونية من خلال صفة القائم بالتفتيش، فاذا قام به مدعي عام أو من ينوبه بموجب مذكرة انابة فإن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، أما إذا قام به عضو الضبطية العدلية غير مخول القيام بهذا الإجراء فإن التفتيش يعد عملا من أعمال الاستدلال.

[1] إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من التزوير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فريدة مزياني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015_2016، ص14.

الإتجاه الرابع ذهب إلى التوفيق بين الإتجاهات السابقة وحسب آرائهم فإن التفتيش يستند إلى القول إن هذا الأخير هو إجراء من إجراءات التحقيق عندما يقوم به السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي.[1]

ثانيا قواعد التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية إلى جانب الشروط العامة للتفتيش يخضع التفتيش في أنظمة الحاسوب والتي نكون وسيلة ارتكاب جرائم التجارة الإلكترونية إلى قواعد موضوعيو وقواعد شكلية حيث:

تتمثل القواعد الموضوعية في:

- **وقوع جريمة معلوماتية:** حيث اختلفت التشريعات والفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية ويمكن تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الإستخدام غير المشروع لتقنية معلوماتية يهدف إلى الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية.

وعرفها الفقيه باركر بأنها كل فعل اجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، تنشأ عليه خسارة تلحق بالمجني علية أو كسب يحققه الفاعل.[2]

- وجود أشخاص متورطين أو مشتركين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية: حيث يجب توافر دلائل تشير إلى ارتكاب الشخص لجريمه معلوماتية بغض النظر عن صفته فيها.
- وجود قرائن على وجود أجهزة لدى المتهم تفيد في كشف الحقيقة.

[1] علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ص55، 2017.

[2] نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص44، 2004.

- أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الإتصال الخاصة به.[1]

أما القواعد الشكلية لتفتيش أجهزة الحاسوب فهي:

إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون، وعلة هذا الشرط هي أن التفتيش هو إجراء فيه اطلاع على أسرار الغير، لذلك أوجبت مختلف التشريعات الاجرائية إجراء التفتيش بحضور أشخاص محددين بالقانون.

إعداد محضر خاص لتفتيش نظم الحاسوب والإنترنت هذا الشرط متخلف أو غائب لدى بعض التشريعات، وحاضر لدى بعضها الاخر ومثال ذلك المشرع الأردني الذي أوجب على المدعي العام القائم بالتفتيش أن يصطحب معه كاتبا، هذا الأخير يقوم بإعداد محضر خاص بالتفتيش والضبط.[2]

أن يتم التفتيش بأسلوب آلي الكتروني من قبل الأجهزة القائمة به حيث يتم تفتيش جميع الأجهز واستخراج المعطيات المخزنة فيهان ومعرفة الاحداثيات الخاصة بالإتصال الذي تم من مسرح الجريمة.

تسبيب أمر التفتيش: أي أن يتضمن أمر التفتيش الأسباب التي أدت بالنيابة العامة إلى إجراء التفتيش.

تكوين فريق التفتيش: حيث يجب أن يتم التفتيش من قبل خبراء تقنيين ومختصين في أنظمة الحاسوب والأنظمة المعلوماتية بشكل عام.2 ويتكون فريق التفتيش من المشرف على التحقيق وفريق أخذ الإفادات وفريق الرسم والتصوير وفريق التفتيش العلمي، فريق التأمين

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص69.

[2] علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص80.

والقبض وفريق ضبط وتحرير الأدلة، خبير مسرح الجريمة العادية، حيث أن فريق التفتيش هو الفريق المعني بإجراءات التحقيق ويعتبر جزء من فريق الإغارة.[1]

كما نظم القانون الأمريكي تفتيش أنظمة الحاسب الآلي من خلال خطوات هي:

الخطوة الاولى اقتحام قوات الشرطة المكان بصورة سريعة ومن كافة المنافذ في ان واحد باستخدام القدر الأعظم من القوة.

الخطوة الثانية ابعاد المشبه فيهم الى مكان لا توجد فيه أية أدلة الكترونية حفاظا عليها من تلفها، ويوضعون تحت حراسة مشددة، كما يتم تنويههم بأن كافة أقوالهم ستحتسب عليهم ابتداء من هذه اللحظة.

الخطوة الثالثة هي وضع النقطة الساخنة و التي هي جهاز الحاسب الإلكتروني المتصل بخط تيليفون، تحت عهدة فريق يضم اثنين من العملاء و اللذان يكونان مكتشف و مسجل، فهذا الأخير هو الذي يتولى تصوير كافة الأجهزة و المعدات على الحالة التي وجدت فيها، أما المكتشف فهو شخص من العملاء الذين تم تدريبهم تدريبا متقدما على نظام المعلومات...،[2]

كما يتعين اتخاذ قواعد احتياطية قبل البدء في التفتيش:

- غلق المداخل والمخارج بغرض السيطرة على المناطق المحيطة بمسرح الجريمة.
- وضع حراسة ملائمة لسيطرة على محيط مسرح الجريمة والتحفظ على الأشخاص الموجودين.
- منع لمس الأجهزة وذلك حفاظا على الأدلة الالكترونية.
- مقابلة المتهمين والشهود في مكان بعيد عن الأجهزة.

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص70.

[2] علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الأردن، ص50، 2004.

- توثيق مسرح التفتيش جيدا.[1]
- المشرف على التحقيق يقوم يتكون من ذوي الخبرات الطويلة في مجال التحقيق الجنائي في الجرائم المعقدة.
- **فريق أخذ الإفادات:** يحدد عددهم حسب الجريمة والمتورطين فيها.
- **فريق الرسم والتصوير:** يقوم برسم خرائط مسرح الجريمة وتحديد موقع الجريمة والملفات والأشخاص.
- **فريق التفتيش العلمي:** يقوم بالبحث والتحقيق على مسرح الجريمة.
- **فريق التأمين والقبض:** الذي يتولى السيطرة أمنيا على مسرح الجريمة وغلق مخارجها ومنافذها وحركة الموجودين بها.
- **فريق ضبط وتحرير الأدلة:** يضم خبراء الحاسبة الإلكترونية ويقومون بالضبط وادخال المعلومات المضبوطة في الحاسبة الآلية.
- **خبير مسرح الجريمة العادية:** قد يحتاج إليهم المحقق في بعض الجرائم مثل جرائم المخدرات.[2]

تم التفتيش من قبل السلطة المختصة به والمتمثلة في النيابة العامة التي يساعدها رجال الضبطية القضائية، حيث يجب على هؤلاء أن يتمتعوا بمهارات فنية معينة حتى يتمكن القائم بالتفتيش الإلكتروني من المحافظة على الأدلة من التعديل، حيث ثار التساؤل حول مدى تمكن رجال الضبطية القضائية بالقيام بمثل هذا النوع من التفتيش، وتبقى الاجابة الحالية حول ذلك أن المدعي العام له صلاحيات كبيرة تمكنه من الاستعانة بالخبراء في هذا المجال.

[1] حسين ربيعي، المرجع السابق، ص63.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص ص 87، 88.

حيث يتعين على النيابة العامة أن تعطيهم الإذن بالتفتيش والتحقيق، إذا كان من الضروري وجود أعضاء مختصين فنيا بالحاسوب والإنترنت والأنظمة الإلكترونية في جهاز الضبطية القضائية.[1]

ثالثا الهدف من التفتيش هو ضبط و معاينة الأداة من خلال تفتيش محل الجريمة و الذي يكون في جرائم التجارة الإلكترونية الحاسب الآلي، و في التقنين الإجرائي ليس غاية إنما هو للإثبات المادي يستهدف ضبط أشياء مادية تتعلق بالجريمة تفيد في الكشف عن الحقيقة أي الحصول على دليل مادي، وهذا الغرض بدوره ممكن أن يثير إشكالا حول مدى اعتبار البحث عن أدلة جرائم في بيئة المعاملات الإلكترونية التجارية نوعا من التفتيش كون البيانات المتعلقة بهذه المعاملات ذات كيان معنوي غير مادي محسوس،[2] ولقد جرى نقاش حول مدى خضوع المكونات الحاسب الآلي للتفتيش حيث:

خضوع المكونات المادية للتفتيش إن الهدف من التفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي هو كشف الحقيقة عن تلك الجرائم و البحث عن مرتكبيه ، وهذا الإجراء يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش، حيث أن مكان تفتيش المكونات المادية إذا تم في الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة يرتبط به حكم التفتيش حيث إذا كانت المكونات المادية موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي أقرها القانون و يجوز فيها تفتيش مسكن المتهم، فيجب مراعاة إذا كانت المكونات المراد تفتيشها متصلة بحاسب اخر أم منعزلة.[3]

ومثال المكونات المادية للحاسي الآلي الشاشة ولوحة المفاتيح ووحدة الذاكرة ووحدة التحكم، حيث أنها تتصل ببعضها البعض وتجعلها تعمل كنظام متكامل حيث أنه ومن

[1] علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص76.

[2] بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علي أحقو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص84، 2010.

[3] يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، اقلولي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص22، 2008.

المفترض أن الأجهزة المباشرة لتفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي على مسرح الجريمة، لأن هذا الأخير يحتوي على الأدلة المادية التي تدل على وقوع الجريمة ونسبها إلى شخص معين.[1]

وبالعودة إلى التشريع الجزائري ومن خلال نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية فقد ورد بالمعنى أن التفتيش يرد على الأشياء، وهي كلمة تدل على الأرجح على المكونات المادية، ونفس الأمر ينطبق على ما جاءت به المادة رقم 30 من نفس القانون.

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأسبق بموجب القانون رقم 77-03 المؤرخ في 05/07/2003 فقد استثنى المادة رقم 08 الفقرة 8 والمادة رقم 02 الفقرة 8 والمادة رقم 30 الضمانات القانونية المقررة لتفتيش المساكن الخاصة عند تفتيش متعلق بتحقيق مفتوح بخصوص الجرائم المعلوماتية.

ويلاحظ أم المشرع الجزائري غلب المصلحة العامة على حريات الأفراد للاعتبارات التالية:

أ- ذاتية الجريمة المعلوماتية وامكانية اختفائها بسرعة.

ب- الدليل الرقمي هو الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية وترتكز عليه الدعوى الجزائية في الجرائم المعلوماتية.[2]

خضوع المكونات المعنوية للمعالج الآلي للتفتيش: لقد ثار جدل فقهي حول جوازية تفتيشها حيث:

أ- يرى الإتجاه الأول جواز ضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها وحجتهم في ذلك أن القوانين الإجرائية عند إصدارها إذن التفتيش فإن هذا الأخير يشتمل على تفتيش المكونات

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص93.

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص34.

المادية والمكونات المعنوية معا، حيث تمنح المادة رقم 32 من القانون الجنائي الكندي سلطة إصدار إذن لضبط أي شيء طالما تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد بوجود جريمة.[1]

ب- الإتجاه الثاني: يرى عدم امكانية تطبيق أحكام التفتيش على المكونات المعنوية في الحاسوب، وهناك بعض التشريعات الاجرائية حددت الهدف من التفتيش والمتمثل في البحث على الأشياء وضبطها، والتي تعني المال ذي الحيز المادي المحسوس ولا يمتد إلى الكيانات المنطقية.

ج- الإتجاه الثالث: قام بالبحث إذا كانت كلمة الشيء تشمل المكونات المعنوية للحاسب الالكتروني أم لا، حيث يرى أنه يجب أن تستند إلى الواقع العملي والذي يقع فيه الضبط على البيانات الإلكترونية إذا أخذت شكل مادي.[2]

المطلب الثاني: خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية والأساليب الخاصة لمكافحتها.

لقد أدى التطور الكبير في أساليب ارتكاب الجرائم واعتماد مرتكبيها على تقنيات وحيل تجعل من اكتشاف الجريمة معقدا على الجهات القضائية المختصة مما أدى إلى اعتماد مختلف التشريعات على قواعد اجرائية خاصة في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم وتتمثل هذه الإجراءات في التشريع الجزائري فيما نصت عليه المواد 38 مكرر 8 إلى المواد إلى المواد 38 مكرر 03، حيث تلعب هذه الإجراءات دورا كبيرا في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ضمانا لمكافحة أكثر فعالية للجرائم المعلوماتية نص المشرع من خلال القانون 77-03 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص07.

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص30.

إجراءات خاصة بهدف حماية الأشخاص وممتلكاتهم حث قام بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من خلال أن هذه الإجراءات تمس بالدرجة الأولى بحريات الأفراد وحقهم في الخصوصية.

أولا إعتراض المراسلات إن عملية المراقبة الإلكترونية تستلزم إستخدام عدة تقنيات تمس بالحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين، حيث يعتبر هذه الإجراء إجراءا مهما في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.

نص المادة 03 من الدستور الجزائري:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء من خلال نص المادة رقم 38مكرر 8من قانون الإجراءات الجزائية، حيث خص المشرع الجزائري هذا الإجراء بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

ونظرا لمدى خطورة هذا الإجراء فقد أخضعها المشرع لتنظيمات قانونية مقيدة، حيث تعد المراقبة التي مست مارتن وثر كينغ مثالا حيا عن مدى خطورة هذه الإجراءات في حال توجيهها نحو أهداف سياسة.[1]

هذا الإجراء ونظرا لأهميته فقد دعت إليه مختلف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإجرام المعلوماتي، حيث دعت إليه إتفاقية بودابست في المادة رقم 70 منها، كما دعت اليها الإتفاقية العربية من خلال نص المادة78 لم يضع التشريع الاجرائي الجزائري تعريفا لإجراء إعتراض

[1] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، زوبية عبدالرزاق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ص29، 2017.

المراسلات ويعرف بأنه "عملية مراقبة سرية المراسلات اللاسلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة'،[1] حيث تتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات.

تتجلى فعالية هذا الإجراء في الميدان العملي من خلال التحليل الذي قام به ألبانيز والذي من خلاله وضح أن عدد التوقيفات والادانات الناجمة عن التنصت من خلال المراقبة الإلكترونية قد شهد ارتفاعا من السنوات الماضية ليعرف استقرارا نسبيا بعدها في الولايات المتحدة الأمريكية، كما يمتاز هذا الإجراء من ناحية أخرى في أنه غير مكلف من الناحية المادية.[2]

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"، هذا الاجراء للقيام به يجب توفر:

- المراقب الالكتروني والذي هو ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بالمهمة ويقوم بتتبع المشتبه فيه بواسطة أجهزة الكترونية على شبكة الانترنت، حيث يجب أن يقوم الشخص القائم بهذه المهمة له إلمام بالمهارات الإلكترونية ويحسن استخدام الحاسوب، كما يجب أن يتوفر في العون أو الضابط المكلف بالعملية طاقة الاستيعاب وذلك من خلال قدرته على قراءة المعلومات المتغيرة باستمرار على شبكة الانترنت بأكبر قدر ممكن في أقل وقت.
- والقراءة التصورية والتي هي وصول معدل الشخص في القراءة للكلمات المقروءة الى 100 كلمة في الدقيقة وارتفاع نسبة الفهم والإستيعاب لأكثر من 20% والاحتفاظ بالمعلومات مدى الحياة. يتم هذا الإجراء تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق و

[1] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص95.

[2] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص58.

بإذن من وكيل الجمهورية لأن هذه العمليات يتم فيها اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي لذا يتكفل بها المختصون في الميدان، أما يما يخص إمكانية إنتداب من يقوم بهذه العمليات فيمكن القول أنه ومن خلال نص الفقرة 16 من المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أن المراقبة المباشرة لهذا النوع من العمليات يجب أن يبقى حكرا على قاضي التحقيق نظرا لخطورة ومساس هذا الإجراء بالحقوق و الحريات الخاصة للأفراد، 1كما أن المشرع الجزائري أجاز القيام بهذا النوع من الإجراء في جميع أوقات النهار والليل وهذا من خلال عدم نصه صراحة أوضمنيا على قيود زمنية أو مكانية لإجراء هذا النوع من الإجراءات، بل أخضعها لقيد واحد وهو احترام كتمان سر المهنة.[1]

إجراء إعتراض المراسلات يقع على نوعين من المراسلات هي المراسلات الإلكترونية والمراسلات البريدية:

- **المراسلات الإلكترونية تتمثل في:** التنصت على البريد الالكتروني ومن أجل ذلك قام مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي بتطوير برامج مخصصة لهذا النوع من الإعتراض وأهمها برنامج كارنيفور ديسي أس والذي هو برنامج مخصص للتنصت على البريد الالكتروني وفحص الرسائل البريدية الإلكترونية، وبرنامج بورنزوبير حيث يقوم بفحص ومراقبة جميع الصور الرفقة برسائل البريد الالكتروني.
- **المراسلات العادية:** وهي الرسائل العادية التي يرسلها شخص إلى شخص اخر، حيث يقوم بنقل سر خاص من شخص إلى شخص اخر ومثال ذلك رسالة المتهم إلى المحامي.[2]

[1] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بن لطرش الوهاب، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ص19، 2006.

[2] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص51.

ثانيا تسجيل الأصوات والتقاط الصور يعتب ارن من أنجع الأساليب المتبعة في إثبات الجريمة، وقام المشرع الجزائري بتسخيرهما لما لهما من أثر في كشف الجريمة، من خلال نص المادة رقم 45 مكرر 7 الفقرة5 الذكاء الالكتروني الرقمي هو القدرة على الربط بين العناصر المكونة لموقف ما.

- المراقب الالكتروني هو الشخص الذي يوضع تحت هذا الاجراء، كما أنه وبجانب الفئات السابقة يتم الاستعانة بأشخاص اخرين يعملون في المؤسسة أو خارجها.

الأشخاص الذين يعملون خارج المؤسسة هم غالبا الهاكرز والذي يتم اللجوء إليهم نظرا للمهارات والقدرات الفكرية العالية لديهم، كما يتم اللجوء الى الأشخاص ذوو القدرات وهم الأشخاص الذين لديهم طموح ورغبة في المجال المعلوماتي ويريدون اثبات قدراتهم.

الأشخاص ناسخو البرامج هم فئة أخرى يتم اللجوء إليهم وهم فئة من الهاكرز الذين يقومون بفك الشفرات الخاصة بالبرامج دون تخريب الشبكة.[1]حيث لا يمكن القيام بهذا الاجراء الا بعد الحصو على إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص، بغض النظر عن جنسية الهدف.[2]

من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بتسجيل الأصوات" تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص'[3] أو" هو المراقبة والاستماع والتقاط الصوت وتسجيل الكلام enregistrement الذي يتلفظ به شخص أو عدة أشخاص سواء كان الكلام يدور في شكل حديث عادي أو من خلال جهاز الهاتف أو بأية وسيلة ناقلة للصوت'.

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص52.

[2] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص53.

[3] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص86.

ومن جهة أخرى تشكل الإتصالات تشكا الإتصالات الهاتفية وبحسب نص المادة 3من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية شكلا من أشكال الحياة الخاصة للأفراد، لذا يشكل هذا الإجراء مساسا خطيرا بالحريات الفردية.

يتم هذا الإجراء عن طريق وضع الترتيبات التقنية دون موافقة ورضا المعنيين لإلتقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به،[1] بغض النظر عن مكان التسجيل المحادثات الذي قد يكون في مكان عام كالشارع أو في أي مكان خاص كالمساكن، فهذه العملية تهدف إلى إظهار الحقيقة من خلال تسجيل المحادثات التي تعتبر دليلا.

ثالثا إلتقاط الصور نظرا لما توفره الكاميرا من نجاعة في إثبات الجريمة كان لابد بمختلف التشريعات من توظيف هذه الوسيلة لأجل مكافحة الإجرام، حيث سمح المشرع الجزائري بموجب المادة رقم 20 مكرر 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اللجوء إلى هذا الأسلوب في جرائم محددة تدخل فيها جرائم المعلوماتية التي تعتبر التجارة الإلكترونية أحد صورها.[2]

حيث يعتبر هذا الأسلوب محققا لمجموعة من الفوائد هي:

انتقد المشرع الجزائري في هذه الإجراءات التي سماها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حيث أنه أعطى الحق لوكيل الجمهورية مباشرة هذه الإجراءات وذلك حسب الفقرة 51 من المادة 28 مكرر7 وذلك في جرائم محددة قانونا غير أنه أضاف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن هذه العمليات تتم تحت رقابة قاضي التحقيق وبإذن منه، وبذلك أثير تساؤل هل يتلقى قاضي التحقيق إذنا من وكيل الجمهورية للقيام بهذه الإجراءات.

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص54.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص152.

غير أن المادة 38 مكرر 8 أجابت على هذا التساؤل من خلال تأكيدها أن هذه العمليات تتم في حالة فتح تحقيق قضائي بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة وبالتالي قاضي التحقيق لا يتلقى أي أمر من وكيل الجمهورية.[1]

- أنها طريقة تمكن من الإطلاع على محل الحادث كلما أريد ذلك.

- يتيح الإحتفاظ بمسرح الجريمة على الحالة التي كانت عليها وقت إرتكاب الجريمة.

- إظهار اثار الجريمة.

المشرع الجزائري أخضع الإجراءات السابقة لقيود هي:

- هذه الإجراءات تتخذ محددة على سبل الحصر وهي الذكورة في المادة 60 مكرر 5.

- تكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

- يكون الإذن لمدة 9 أشهر قابلة للتجديد.

- المشرع الجزائري وعلى عكس المشرع الفرنسي لم يورد إستثناءات في أماكن إجراء هذه الإجراءات وأشار إلى إمكانية الدخول إلى الأماكن العامة والخاصة بدون علم أصحابها وموافقتهم.

- إمكانية تسخير كل عون مؤهل لدى مصالح أو وحدات الهيئات العمومية أو الخاصة للتكفل بالجوانب التقنية لعملية وذلك حسب المادة 38 مكرر 7. 3

[1] مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، دليلة مباركي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص67، 2001.

– القائم بالإعتراض يحرر محضرا بعد الإنتهاء من العملية تتضمن كافة المعلومات الخاصة بها.[1]

الفرع الثاني: التسليم المراقب والتسرب.

أولا التسليم المراقب هو إجراء نصت عليه المادة 03 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 7 والمادة 52 من القانون 00-03 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 88 و80 من القانون 03-08 المتعلق بالوقاية من التهريب.

التسليم المراقب هو إجراء يسمح من خلاله وبغرض الكشف عن الجرائم بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها داخل الإقليم الوطني بالدخول أو الخروج أو العبور منه تحت مراقبة السلطات العمومية.[2]

ثانيا التسرب من ضمن المقومات التشريعية التي أرساها المشرع الجزائري ضمن خطته لمكافحة الجرائم المستحدثة والتي من بينها جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات هو عملية التسرب، وذلك نصت هذه المادة على " يمكن ضابط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامن الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم لارتكاب الجرائم المبينة في المادة 03 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.".

[1] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص28.

[2] نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ص80, 2005.

بموجب القانون رقم 77-03 المؤرخ في 70ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 33 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان: "في التسرب'.[1]

والتسرب هو إجراء نصت عليه المادة رقم 38مكرر 07من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويقصد به " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا الجريمة بإيهامهم أنه مساهم معهم أو شريك حيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة وذلك إذا ما تعلق الأمر بجرائم محددة، تعتبر جرائم المعالجة الآلية للمعطيات أحد صورها، ونظم المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء من خلال الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية المادة 33 مكرر 4 إلى المادة 38 مكرر3.[2]

وقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة في المادة 38 مكرر وقد ورد تعدادها على سبيل الحصر وهي : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والفقه عرف هذا الإجراء بأنه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة قضائية اخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص

[1] رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلي القانونية، لبنان، ص52، 2011.

[2] عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، زرقين رمضان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص120، 2012.

مشتبه فيهم وكشف أنظمتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب على أنه فاعل أو شريك'.[1]

وأهم ما يميز هذا الإجراء هو أنه يمس بالمبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية القائم على مبدأ الصدق والأمان من خلال مساس هدا الإجراء بالحريات الأساسية للأفراد لكن ونظرا للتعقيدات التي تتميز بها هذا النوع من الجرائم وصعوبة إكتشافها أجاز المشرع لمن له صفة قانونية اللجوء إلى هذا الإجراء. إجراء التسرب يتميز بالخصائص التالية:

- **السرية:** وذلك أن ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب يكون مخفي لهويته وصفته الحقيقية خلال قيامه بالمهمة حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 38مكرر 08فإن المشرع ألزم الأعوان أو ضباط الشرطة القضائية ملزمون بعدم إظهار هويتهم الحقيقية وكل عاقب التشريع الجزائري كل من يقوم بذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 80 ألف إلى 700 ألف دينار.
- **الحيلة والخديعة:** حيث أن هذه العملية مبنية على الخداع والحيلة التي يقوم بها المتسرب في إطار شرعي من أجل القضاء على الإجرام.
- **التداخل:** والذي هو "قيام علاقة تداخل مباشرة بين ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب والفاعل المحتمل ضبطه وهي العناصر الأساسية للتسرب'.[2]

لما كان التسرب ممارسة غير مألوفة للضابط أو عون الشرطة القضائية، بل أخطر الإجراءات إنتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمتهم، أحاطه المشرع بجملة من الضمانات يتعين

[1] وداعي عز الدين، '' التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات لجزائية الجزائري والمقارن''، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 07، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص55، 2001.

[2] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص86.

مراعاتها عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة اللجوء إليه،[1] وهذه الشروط هي:

- **الشروط الموضوعية هي:**

أ- أن يتم من قبل السلطة المختصة به: حيث يجب أن يتم تحت رقابة قاضي التحقيق والغاية من ذلك هي صبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق.

ب- هذا الإجراء يتم عن طريق الإنابة القضائية من قبل قاضي التحقيق لعون أو ضابط الشرطة القضائية.

ج- نظرا لطابع السرية المتسرب لم يحدد المشرع إطار زمني أو مكاني لإجراء التسرب، حيث لم يحدد له حيزا مكانيا، كما لم يقيده بحيز زمني معين.

د- هذا الإجراء ينصب على الجنايات والجنح المذكورة في المادة 38مكرر 8من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجب أن تكون هذه الجرائم قد وقعت بالفعل لأن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التحقيق لا الإستدلال.

هـ- إقتضاء ضرورة التحقيق التسرب: حيث يجب أن يقتضي إظهار الحقيقة اللجوء إلى هذه الإجراء.

و- التسبيب: حيث يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بالتسرب سواءا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إظهار جميع الأدلة بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 40 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ي- نوع الجريمة حيث حصرتها المادة 14 مكرر 9 في الأنواع السبعة السابقة الذكر والتي ينصب عليها إجراء التسرب.[2]

---

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص90.

[2] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص102.

الشروط الشكلية تتمثل في:

أ- تحرير تقرير: هو شرط جاءت به المادة رقم 38مكرر 08من انون الإجراءات الجزائية، حيث أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ملزم بتحرير تقرير فيه العناصر الضرورية الجرائم ماعدا الجرائم التي من شأنها أن تعرض أمن الضابط للخطر، حيث يتضمن التقرير البيانات التالية:

- عناصر معاينة الجريمة.
- تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية.
- أسماؤهم وألقابهم المستعارة.
- الأفعال المجرمة.
- الوسائل المستعملة ونوعيتها وتحديدها.
- الأدلة المحجوزة وتحديدها.
- الأماكن والعناوين التي تم استعمالها.
- أدق تفاصيل العملية من بدايتها إلى نهايتها.
- كما أنه يجب الإشارة أن هوية المتسربين الحقيقية تبقى مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والنائب العام وكامل القضاة.

ب- الإذن بالتسرب: هو أمر قضائي رسمي يتحصل عليه ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص.

ج-الكتابة: من أهم الشروط الشكلية حيث يجب أن يكون إذن الترخيص لضابط الشرطة القضائية مكتوبا ومسببا وذلك حسب مقتضيات المادة 38 مكرر من قانون

الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها "حيث يحرر الإذن في ورقة بيضاء ذات نموذج إداري بمقياس 70/72 وفقا للشكل الرسمي المعمول به إداريا".[1]

د- التسبب: حيث يجب أن يتضمن العناصر التي يستند اليها القاضي الامر به، إضافة إلى ذكر موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.[2]

هـ- مدة التسرب: هي 5 أشهر قابلة للتجديد، ويمكن لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الأمر بوقف العملية متى رأوا ضرورة لذلك.

و- إبقاء إذن التسرب خارج الملف: وهو شرط تضمنته المادة 52 مكرر 08 في فقرتها الأخيرة التي نصت على إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.[3]

وتتمثل اثار التسرب في:

- تسخير الوسائل المادية والقانونية: وقد نصت على ذلك المادة 38مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الإعفاء من المسؤولية: بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقوم بها عون الشرطة القضائية المتسرب نجدها تستوجب منه مشاركة إيجابية في الجريمة كحيازة متحصلات الجريمة أو وسائل إرتكابها، هذه الأعمال وبطبيعة الحال يترتب عليها مسؤولية جزائية، لذا قام المشرع بإعفائهم من المسؤولية الجزائية وذلك من خلال عبارة "دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا" الواردة في المادة 38مكرر 00من قانون الإجراءات الجزائية، بل ومدد نطاق هذا الإعفاء لظروف أمنية للمتسرب حتى بعد إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب.

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص102.

[2] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص56.

[3] مجراب الدوادي، المرجع السابق، 90.

وهذه الحالة هي تكريس للمادة 88من قانون العقوبات التي نصت على أنه "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

وعليه يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة باعتبار أن القانون لأمر بذلك مما يجعل المتسرب معفى من المسؤولية الجزائية، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن إقت ارف العون المتسرب لهذه المخالفات أثناء مباشرته لعملية التسرب واعفائه من المسؤولية الج ازئية واعفائه من المسؤولية الج ازئية لأنها أعمال مبررة قانونا، يشير إلى فكرة التحريض البوليسي، والذي هو الفعل الرامي إلى دفع الشخص إلى إرتكاب مخالفة من جهة نظر القانون الجزائي العام بأن يقوم الشرطي لإخفاء هويته الحقيقية ويقدم نفسه على أنه متواطئ أو متورط في عمليات إجرامية.

- إحاطة العملية بالسرية التامة: لتحقيق الأهداف المتوخاة منها تتطلب عملية التسرب إحاطتها بالسرية التامة، ولذلك قرر المشرع الجزائري جزاءات عقابية مشددة في حال إظهار الهوية الحقيقية لضباط او أعوان الشرطة القضائية، وتتراوح هذه العقوبات من سنتين إلى عشرين سنة حبس وغرامة من خمسين ألف دينار إلى مليون دينار حسب الحالات المذكورة بالمادة 50 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

خلاصة الفصل الأول:

إن مختلف التشريعات الإجرائية والمشرع الجزائري خصوصا وتطبيقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتبعة في هذا النوع من الجرائم، وحماية للحقوق الفردية وضمانا للسير الأمثل للمراحل السابقة الجريمة قد أحاط هذه المرحلة السابقة لمرحلة المحاكمة في جرائم التجارة الإلكترونية بترسانة قانونية كان لها الدور الأكبر في ضمان مكافحة تلقائية، وكما تم

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص136.

التطرق إليه لإضفاء خصوصية إجرائية تتماشى والخصوصية الإجرامية لهذا النوع من الجرائم، والان سننتقل إلى دراسة الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية خلال مرحلة المحاكمة.

المبحث الثاني: معايير الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الالكترونية في ظل القانون 18-05

المطلب الأول: مبدا شخصية النص الجنائي

ووفقا لمبدأ شخصية القوانين، فالقانون الجزائري يطبق أيضا إذا أرتكب جزائري جريمة من جرائم الإنترنت أو التجارة الإلكترونية أو كان المجني عليه جزائري.

اختص قاضي التحقيق بإجراءات البحث والتحري في الجرائم وذلك حسب ما جاءت به المادة 28من الأمر 92-47 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ويختص بالتحقيق في الجرائم إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 49و 92 من نفس القانون.

ويقوم قاضي التحقيق حسب المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإقناع وأدلة النفي على حد سواء. للتنفيذ وإذا كان من المتعذر علبيه القيام بها بنفسه جاز له أن ينيب ويندب ضابط الشرطة القضائية للقيام جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا حسب المواد 28 إلى 75 من قانون الإجراءات الجزائية في جميع أنواع الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية.

وحسب ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 12من القانون 17-14المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وسبل مكافحتها فإن قاضي التحقيق وفي حال توليه إجراءات التحقيق بنفسه بشأن الجريمة المعلوماتية فله أن يستعين بكل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محلل التفتيش بقصد مساعدته على إنجاز مهمته.

ويقصد بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المجال الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا للمادة 41من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر إلا أن المشرع ألغى في التعديل الجديد الفقرة 5 و2 من هذه المادة41 وأصبحت تنص الفقرة 5على أنه –يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتالي فإن المشرع أجاز إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المعلوماتية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى لكنه ترك تحديد كيفية تطبيق تلك الإجراءات للتنظيم الذي يصدر لاحقا.[1]

أولا: الإختصاص المحلي لمحكمة الجنح:

يتحدد الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح طبقا للمادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المتهمين، أو شركائهم، أو بمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب آخر غير أن المشرع في التعديل الصادر بموجب القانون 14/04 أضاف فقرة أخرى أجاز فيها في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.

إذن فإن المشرع أجاز في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد اختصاص وكيل الجمهورية واختصاص قاضي التحقيق واختصاص محاكم الجنح لكنه تركة ذلك للتنظيم الذي يصدر لاحقا والذي يحدد تلك المحاكم التي يتمدد إليها

[1] صالح شنين، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، عبد الحفيظ طاشور، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص48، 2005.

الاختصاص، وقرر في المادة 41 مكرر أيضا تطبيق القواعد المعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكم أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 257، 41، 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

والحقيقة أن مشكلة الاختصاص القضائي في جرائم الحاسب الآلي تعد من المشكلات العويصة التي تعرقل الحصول على الدليل ، ذلك أن هذه الجرائم قد ترتكب في مكان معين وتنتج أثارها في مكان آخر داخل الدولة أو خارجها ، واذا كانت مشكلة الإجراءات الجنائية في داخل إقليم الدولة تحل على أساس معيار القبض على المتهم أو محل إقامته أو مكان وقوع الجريمة فأي مكان من هذه الأماكن ينعقد الاختصاص الجنائي لسلطات التحقيق والمحاكمة فيه بالجريمة المعلوماتية ، لكن على المستوى الدولي فإن الأمر بحاجة إلى اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية ، ولقد شرعت بعض الدول في عقد اتفاقيات ثنائية لتسهيل مهمة التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، إلا أن ذلك لم يحقق تقدما في معالجة مشكلات الاختصاص القضائي، فلذلك فالحاجة ماسة إلى قوانين جنائية أكثر مرونة حتى تواكب سرعة تقدم الحاسب الآلي في كل المجالات.2

المطلب الثاني: مبدأ الإقليمية.

طبقا لما يعرف بمبدأ الإقليمية القانون الجزائري يطبق على جميع الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه وذلك حسب نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

ووفقا لمبدأ شخصية القوانين، فالقانون الجزائري يطبق أيضا إذا أرتكب جزائري جريمة من جرائم الإنترنت أو التجارة الإلكترونية أو كان المجني عليه جزائري.

إلا أن الأخذ بهذا المبدأ قد يصطدم بمجموعة من العقبات، فمن ناحية فمحاكمة المتهم الذي يقيم في دولة أجنبية يحتاج إلى إجراءات طويلة وشاقة ومكلفة كما يصدم بعقبة عدم وجود إتفاقية لتسليم المجرمين، بالإضافة الى المساس بمبدأ دستوري هو عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة.[1]

ومبدأ العالمية هو أن تختص الدولة بتطبيق قانونها الجزائي على أجنبي إرتكب جريمة في الخارج وتم توقيفه أو إلقاء القبض عليه بأراضيها.

حيث أنه وعملا بمبدأ العينية فإن الإختصاص يكون للمحاكم إذا وقعت جريمة من جرائم الإنترنت أو التجارة الإلكترونية بصفة خاصة تمس مصالح الدولة الأساسية والجوهرية حتى وان وقعت خارج الدولة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها.

والمشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ من خلال نص المادة 288 قانون الإجراءات الجزائية غير أنه حصر الإختصاص في جرائم محددة وذات أوصاف جنائية حددها المشرع في الجناية أو الجنحة.[2]

وعليه فإذا ما تمت الجريمة المعلوماتية وكانت تمس بأمن الدولة الجزائرية فإنه وفقا لقانون العقوبات الجزائري سواء كان الإخلال بأمن الدولة سياسيا أو عسكريا أو إقتصاديا، فإن الإختصاص هنا يعود للمحاكم الجزائرية.

حيث نصت المادة على ما يلي:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي للجمهورية.

[1] – صالح شنين المرجع السابق، ص 48.

[2] – نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 78.

كما يطبق على الجرائم التي تقع في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"،[1] أو حصلت الدولة الجزائرية على تسليم له.

هذا وللتغلب على التنازع الإيجابي للإختصاص ذهب الفقه الجنائي إلى إيجاد حل يتمثل في محاولة إعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة وفقا لأحد معايير الإختصاص الذي يكون الأكثر جدوى وفعال لضمان السرعة في ملاحقة الجريمة، وقد يكون مبدأ الإقليمية الأكثر قبولا، وذلك أن الدولة التي تقع في إقليمها الجريمة كلها أو الجزء الأكبر من النشاط المكون لركنها المادي هي أرجح الدول إختصاصا بملاحقة الجريمة ومحاكمة فاعلها، ولا يجد هذا الحل مبرار في إعتبا ارت السيادة الوطنية اللصيقة بمبدأ الإقليمية وانما يجد مبرره في جدواه العملية، وأنه حيث تقع الجريمة المعلوماتية تصبح أدلة الإثبات متوافرة ويغدو من اليسير إجراء التحقيقات الكفيلة لإظهار الحقيقة.[2]

ويتحدد الإختصاص المحلي للجهات القضائية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الاشخاص، غير أن المشرع الجزائري مدد الإختصاص القضائي لهؤلاء بموجب القانون 14/04الموافق 01 نوفمبر 2003 المعدل

والمتمم للأمر رقم 44/022 الموافق 18يونيو 2001 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الإختصاص المحلي للنيابة العامة: تختص النيابة العامة بـ:

- مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع.
- وتقوم بمهمة المطالبة بتطبيق القانون.

ويقوم بتمثيل النيابة العامة كل من:

- النائب العام على مستوى المجالس القضائية.

[1] – صالح شنين المرجع السابق، ص50.

[2]– نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص77.

- وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على مستوى المحاكم.

نصت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية على: "كل أجنبي إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليم لها."

وذلك حسب ما جاءت المواد 22 ،24من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وتتولى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بإدارة نشاط الضبطية القضائية كما يتمتع هو بنفس السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، فتقوم بمباشرة أو الأمر بمباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري في الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية.

وله في حال مباشرة الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية حسب المادة 22 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02 في 52 جويلية ،2015 ومضمون الفقرة الأخيرة من المادة 12من القانون رقم 17-14المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال وسبل مكافحتها على أن يستعين بمساعدين مختصين في مجال المعلوماتية تحت مسؤوليته من أجل مساعدته في المسائل الفنية المتعلقة بالجريمة محل المتابعة، وذلك بعد إطلاعهم على ملف الإجراءات المتخذة، وبعد أدائهم القسم المتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات ويقدمون أعمالهم في شكل تقارير تحليلية أو تلخيصية تتضمن النتائج المتوصل إليها بناء على إلتماسات النيابة العامة، وهو الإجراء الذي يهدف إلى تحفيز أعضاء النيابة العامة على التعامل بصفة مباشرة مع الجرائم المعلوماتية من أجل إكتساب الخبرة والمهارات اللازمة في التعامل معها بصفة فورية وسريعة ربحا للوقت وعدم تفويت الفرصة إحراز الأدلة في الوقت المناسب قبل إتلافها من قبل الجناة، أو ضياعها نظرا لطابعها الإلكتروني، بدل إصدار إتخاذ الأمر بإحالتها على الوحدات الخاصة بمكافحة الجرائم

المعلوماتية وما يترتب على ذلك من توفير فرصة للجاني في إتلاف الأدلة ومحوها بسبب طول المدة بين وقوع الجريمة ووقت إكتشافها وانطلاق الإج ارءات بشأنها.[1]

ويتحدد الإختصاص المحلي للنيابة العامة وفقا للمادة 29من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب أخر.

وبالتالي فإن إختصاص وكيل الجمهورية يجب أن لا يتعدى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بمكان القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم لسبب أخر لكن لما كانت الجريمة المعلوماتية جريمة قد ترتكب في مكان معين وتكون آثارها في مكان آخر، فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 29 الفقرة 5 من القانون 14/04أجاز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخري إلا أنه ترك كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم الذي سيحدد المحاكم التي يمتد إليها الإختصاص.

ويتعين علي ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 41 مكرر 10من القانون السابق أن يخبروا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات البحث ويرسل هذا وذلك حسب المادة رقم 24من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 25 جويلية 2014.

الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، والذي يطالب طبقا للمادة 41 مكرر 5 من هذا القانون بالإجراءات فورا إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة 41 مكرر من هذا القانون

[1] حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 51.

وهذه الإجراءات تتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها أو رفعها مجرد أن يتبين للنائب العام أن الحرمة تدخل ضمن المحكمة المختصة التابعة له.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة بالحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، والتي تم فيها تناول أحد أهم المسائل المتعلقة بالتجارة عموما والالكترونية خصوصا، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي الذي ميزته الجهود المختلفة التي تبذلها العديد من المنظمات والتشريعات) ويمكن استخلاص النتائج التالية:

– تعتمد التجارة الالكترونية على أحدث التقنيات والوسائل في ممارسة النشاط التجاري الذي يتم بين التجار من جهة وبينهم وبين المستهلكين من جهة أخرى.

– تعمل التجارة الالكترونية على تحقيق المنفعة لطرفي المعاملة مثل التجارة التقليدية، وتوفر المعلومة مما يسهل اتخاذ القرار بالمعاملة السليمة.

– إن الخصائص المميزة لها جعلتها تحتل الصدارة في الأسواق الدولية بسبب انتشارها الواسع، وتطورها سريعا.

– الطابع الدولي للتجارة الالكترونية وانتشارها الواسع جعلها أكثر عرضة للاعتداءالامن بين الجرائم الواقعة على هذه التجارة جريمة الاحتيال التجاري الالكتروني، وجريمة الدخول والبقاء الغير مشروع إلى مواقع التجارة الالكترونية، بالإضافة إلى جريمة التزوير في المحررات الالكترونية.

– قصور وعجز القواعد العامة والتقليدية عن تنظيم التجارة الالكترونية، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة استحداث قواعد قانونية تتناسب وطبيعة هذا النوع من التجارة، والحلول المقترحة للمشاكل التي تواجهها

– عدم وجود نظام دولي موحد لحمايتها وتنظيمها على اعتبار أن الانترنيت هي شبكة دولية.

– ضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن جرائم التجارة الالكترونية يواجهون العديد من الصعوبات في إطار التحري عنها، لذلك تم إنشاء عدة أجهزة متخصصة يطلق

عليها شرطة الأنترنيت في مختلف الدول العربية والأجنبية منها الولايات المتحدة الأمريكية ومصر وبريطانيا لما لهذه الجرائم من خصوصية.

أما على المستوى الدولي والأوروبي تم إنشاء أجهزة دولية متخصصة لضبط جرائم التجارة الالكترونية عبر الانترنيت، منها الشرطة الجنائية الأنتربول) فضلا عن الأوروبولا، والتي كان لها دور كبير في الكشف عن هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها).

وبالنسبة للجزائر تم استحداث مراكز لمكافحة جرائم الانترنيت على مستوى الدرك الوطني والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها حسب القانون رقم D409.

– إن تطور أساليب ارتكاب هذه الجرائم وتخطي آثارها للحدود الجغرافية للدول إشكاليات منها مشكلة تنازع الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجرائم باعتبار أنها تتجاوز حدود الدول، كما نجد أن المشرع الجزائري قد جعل الاختصاص للفصل في جرائم الانترنيت للمحاكم الوطنية دون امتدادها للخارج.

– لقد تناولت العديد من التشريعات منها اللاتينية والأنجلوساكسوئية موضوع الإثبات الجنائي وتقدير القاضي لهذه الأدلة

– بعد صدور القانون رقم 04015 الخاص بالتوقيع الالكتروني نجد أن المشرع الجزائري قد قفز إلى تنظيم التجارة الالكترونية بوضعه أحكام جزائية تجرم الاعتداء الواقع عليها.

ومن هذه النتائج تم التوصل إلى الاقتراحات التالية:

- السهر على إيجاد التنظيم القانوني والتشريعي اللازم لقيام التجارة الالكترونية الذي يضمن حماية المستهلكين والبائعين المتعاملين بها من خلال تكييف القواعد القانونية الملائمة مع الطبيعة الخاصة للتعاملات الالكترونية.

- ضرورة التعاون الدولي من أجل إصلاح التشريعات الجزائية ووضع قوانين لمكافحة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم، ووجوب إنشاء لجان متخصصة في مكافحة جرائم الانترنيت في الدول العربية، وذلك لمواجهة حداثة هذه الجريمة من حيث الأساليب المتبعة بشأن ذلك.
- وجوب إبرام عدة اتفاقيات عربية قصد تعزيز التعاون الدولي القضائي بجميع صوره مواجهة التحديات الإجرائية المترتبة عن جرائم التجارة الالكترونية، والاهتمام بالتأهيل المناسب لأجهزة الضبط القضائي (مما يجعلها قادرة على التعامل مع هذا النوع من الإجرام).

قائمة المراجع:

الكتب:

1) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائري، دار هومه للنشر، ط1، سنة 2018.
2) أمير فرح يوسف، التجارة الإلكترونية E.COMMERCE، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2007.
3) ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2008، مصر.
4) خالد العياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
5) درهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
6) رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلي القانونية، لبنان، 2011.
7) عبد الفتاح بيومي حضاري، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني بنظام التجارة الإلكترونية، دار الكتاب، سنة 2007، مصر.

8) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
9) عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2015.
10) عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لعقاب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
11) عبدالكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحمد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
12) علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
13) علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الأردن، 2004.
14) عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2011.
15) فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
16) فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
17) القانون المدني الجزائري، سنة 2008.
18) كمال كمال الرخاوي، اذن التفتيش فقها وقضاءا، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون لنشر وتوزيع الكتاب القانوني والجامعي، مصر، 2018.

19) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، تسهيل التجارة والتجارة الإلكترونية، منطقة الإسكوا، الأمم المتحدة، سنة 2001.
20) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
21) محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
22) محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.
23) نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

رسائل جامعية:

24) إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من التزوير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فريدة مزياني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2015.
25) بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علي أحقو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
26) حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، رحاب شادية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008/2007.
27) رحال بومدين وسعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية (جريمة السرقة والنصب)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، سنة 2016.

28) سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مباركي دليلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2016.

29) صالح شنين، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، عبد الحفيظ طاشور، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

30) صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة لدكتوراه، محمد رايس، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007.

31) عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، زرقين رمضان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

32) فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2001/2000.

33) فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بن لطرش الوهاب، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

34) مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، دليلة مباركي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2001.

35) مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، زوبية عبدالرزاق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2017.

36) نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

37) نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012_2013.

38) يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، اقلولي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

مجلات:

39) بومدين رحال، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة.....محمد، بشار.

40) مجلة المحقق الحكي للعلوم القانونية والسياسية، معوقات التجارة الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها (دراسة مقارنة)، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017.

41) وداعي عز الدين، '' التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات لجزائية الجزائري والمقارن''، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد ،07 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2001.

جرائد رسمية:

42) القرار الصادر عن الجريدة الرسمية، العدد 6، ص6، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سنة 2018.

مواقع إلكترونية:

43) ettps://www.eshamel.net

44) https://khatwatech.com

45) motaber.com

المراجع الأجنبية:

46) Languier (j) Droit pénalspécial, DALLOZ, 2eme edition, paris, 1998, p25, 252.

فهرس المحتوى

المحتوى	الصفحة
المقدمة.	أ
الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في ظل قانون 18-05.	
المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية.	5
المطلب الأول: تعريف التجارة الإكترونية	5
المطلب الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية	7
المطلب الثالث: أنواع التجارة الإلكترونية.	
المطلب الرابع: صور التجارة الإلكترونية	10
المطلب الخامس: مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية	10
المبحث الثاني: صور الحماية الجزائية لأموال وبيانات التجارة الإلكترونية في ظل قانون 18-05.	13
المطلب الأول: الحماية الجزائرية لأموال التجارة الإلكترونية في ظل قانون 18-05.	13
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبيانات.	24
المبحث الثالث: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني والتاجر.	37
المطلب الأول: حماية المستهلك المعلوماتي أثناء التعاقد الالكتروني.	37
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتاجر.	46
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في ظل قانون 18-05	
المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية قبل مرحلة المحاكمة وأثناء مرحلة البحث والتحري.	52
المطلب الأول: الحماية الجزائية الإجرائية قبل مرحلة المحاكمة.	52
المطلب الثاني: نطاق اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري.	57

المبحث الثاني :الإجراءات الخاصة وخصوصية التفتيش في جرائم التجارة الكتر ونية.	69
المطلب الأول :خصوصية التفتيش في ج ا رئم التجارة الإلكترونية.	**70**
المطلب الثاني: خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الاليكترونية والأساليب الخاصة لمكافحتها	**83**
خاتمة	105
قائمة المراجع والمصادر	107